لأن مثل هذا الوضع يؤدي إلى زيادة الطلب على المنتجات ليصل إلى مستوى يزيد على طاقة الجهاز الإنتاجي)، وعلى ذلك، فإنه من الضروري إيجاد نوع من التوازن النسبي بين التدفقات الحقيقية والتدفقات النقدية حتى لا يحدث خلل فى دورة النشاط الاقتصادي.

ـ إذا كان منطق دورة النشاط الاقتصادي يوحي بأن هذه الدورة لا بد من أن تكتمل، فإن الواقع العملي في الدول كلها يعكس أوضاعاً مختلفة من عدم التوازن، أو من العوامل المتعارضة التي تؤثر في دورة النشاط الاقتصادي. هذه العوامل تتمثل بصفة عامة في نوعين: **الأول** هو عوامل الحقن المستمر في دورة النشاط الاقتصادي، **والثاني** هو عوامل التسرب.

يرجع الحقن إلى نمو الدخول الخارجية التي لا تأتي مباشرة من الدخول التي خلقتها المشروعات؛ أي إن هذه المشروعات تحصل على تدفقات نقدية أكثر مما دفعت لقطاع العائلات مقابل عوامل الإنتاج، وهذا يمثل تدفقاً نقدياً يضاف إلى دورة النشاط الاقتصادي.

أما التسرب فيرجع إلى الدخول التي لا تمر بالدورة. وهي تنشأ من عدم الدخول بالكامل، أي إن جزءاً من التدفق النقدي الذي تخلقه المشروعات لا يعود إلى هذه المشروعات، ويمثل تسرّباً للنقود خارج الدورة كالاكتناز مثلاً أو الادخار.

على ذلك يمكن القول إن الدخول الخارجية تمثل عامل حقن، والادخار أو الاكتناز يمثل عامل تسرب.

ـ وحتى يكون الاقتصاد في حالة توازن عند مستوى معين

من الإنتاج والدخل والأسعار يجب أن يكون التدفقان المتعارضان متساويين، والشرط الأساسي لذلك هو أن يكون مجموع الحقن مساوياً لمجموع التسرّب.

ـ إن دورة النشاط الاقتصادي المبسطة لهي على درجة شديدة من التبسيط، فهي قائمة على بعض الافتراضات غير الواقعية، فإذا ما حاولنا التخلص من بعض هذه الافتراضات فإنه يمكننا تقديم دورة أقرب إلى الواقع. ومن أجل هذا يلزمنا أن ندرج في تحليلنا عمليات الادخار والاستثمار، ودور الهيئات الحكومية، ودور المؤسسات المالية، والعلاقات مع الخارج.

خامساً: بعض مصادر عدم التوازن أو الاختلال في دورة النشاط الاقتصادي

١ ـ عدم التوازن بين الناتج والإنفاق

إذا زاد حجم الإنفاق عن حجم الناتج تكون هناك أزمة قصور فى الإنتاج، أو إفراط فى الإنفاق، وإذا حدث العكس تكون هناك أزمة إفراط في الإنتاج أو قصور في الإنفاق. ويقتضي التغلب على هذه الأزمات تغيير مستويات هذه الكميات الكلية بغرض إعادة التوازن للدورة.

٢ ـ عدم التوازن بين الادخار والاستثمار

ينشأ هذا من ظاهرة الاكتناز التي تحجب جزءاً من الدخل عن الإنفاق؛ أي عن الاستمرار في دورة النشاط الاقتصادي. وهذا يعبّر عن فجوة كمية حقيقية، لكن قد تنشأ هذه الفجوة

من عدم التوافق الزمني بين تجميع المدخرات وتوجيهها إلى الاستثمارات، وهذا يُعبّر عن فجوة زمنية إذا تعدّى الأمر النطاق الزمني الذي يجب أن تكتمل فيه دورة النشاط الاقتصادي.

٣ ـ عدم توازن ميزانية الدولة

إن عجز الميزانية يعني زيادة النفقات عن الإيرادات؛ أي زيادة الحقن عن التسرب، ويستتبع هذا زيادة الطلب إلى مستوى أعلى من مستوى العرض. ويعني فائض الميزانية زيادة الإيرادات عن النفقات؛ أي زيادة التسرب عن الحقن، ويستتبع هذا خفض الطلب إلى ما دون مستوى العرض.

في هذا الصدد تجدر ملاحظة نقطة مهمة، وهي أن إحداث فائض أو عجز فى الميزانية قد يكون مقصوداً للتأثير في حجم الدورة النقدية للنشاط الاقتصادي.

٤ ـ عدم توازن ميزان العمليات الجارية ضمن ميزان المدفوعات

إن فائض ميزان العمليات الجارية يعني زيادة صادرات السلع والخدمات على واردات السلع والخدمات، بما يعني أن هناك زيادة في التدفق الخارجي في دورة النشاط الاقتصادي يتمثل في زيادة ما ينفقه غير المقيمين على سلع وخدمات خارجية، ويعتبر هذا حقناً في دورة النشاط الاقتصادي يؤدي إلى زيادة حجم التدفق الإيجابي في الدورة.

أما عجز ميزان العمليات الجارية فيمثل تسرباً من دورة النشاط الاقتصادي.

سادساً: التضخم والكساد

لعل من الأشياء المهمة التي تستوقف انتباه القارئين في علم الاقتصاد أو المهتمين به، أو حتى المواطن العادي، أن يتم فهم - بشيء من الإيضاح والتفصيل - بعض المصطلحات الاقتصادية التي يتم تداولها بين الحين والآخر. ويأتي مفهوم كل من التضخم والكساد ليمثل قدراً كبيراً من الأهمية والرغبة في التوضيح. وسنعرض بشكل مبسط للغاية مفهوم كل من التضخم والكساد، وشرح أثر كل منهما بشيء من الإيجاز في الاقتصاد الكلي، وفي حياة المواطن العادي.

يُعرف التضخم أنه الزيادة المُفرطة في كمية النقود بالنسبة إلى عرض السلع والخدمات. ولفهم هذا التعريف سنرجع قليلاً إلى ما أوردنا ذكره في الجزء الخاص بدورة النشاط الاقتصادي، فبعد أن عرفنا أنه داخل دورة النشاط الاقتصادي تتولّد دخول نقدية للعائلات (أصحاب الموارد الإنتاجية)، وكذلك المشروعات، وعرفنا أيضاً أنه لا بد من أن يقابل التدفقات النقدية تدفقات حقيقية من موارد وعوامل إنتاج من قبل أصحاب الموارد وكذلك سلع وخدمات من قبل المشروعات، لكن هذا التوازن لا يحدث بهذا الشكل في الواقع العملي، وبعد توزيع الدخول قد تعجز المشروعات عن تقديم السلع والخدمات التي يحتاجها الأفراد (قد يكون بسبب تدهور الإنتاجية مثلاً)، وهنا يُصبح لدى الأفراد نقود لا يستطيعون بها شراء ما يحتاجونه،

وهو ما يوصف بأنه زيادة مفرطة في كمية النقود بالنسبة إلى عرض السلع والخدمات، وهو ما يُعرف بالتضخم (زيادة في التدفقات النقدية عن التدفقات الحقيقية). ولمزيد من التبسيط كي يصل المعنى سنطرح الفرض الآتي:

نفترض وجود محل بيع مواد غذائية يحوي ١٠٠ زجاجة من زيت الطعام، سعر الزجاجة دولار واحد، وأن هناك ١٠٠ مواطن يسكنون في الحي الذي يوجد فيه هذا المحل، وأن دخولهم لا تسمح سوى بشراء زجاجة واحدة. في هذه الحالة الافتراضية (غير الواقعية) سيكون السعر التوازني دولار واحد عند الكمية التوازنية زجاجة واحدة.

لكن لنفترض أن دخول الأفراد قد زادت بشكل يسمح بشراء أكثر من زجاجة واحدة، وفي المقابل لم يزد المحل من كميته المعتادة الـ ١٠٠ زجاجة، (حيث لم تطرأ زيادة في الموارد والإنتاج تقابل تلك الزيادة في دخول الأفراد - «التضخم») ماذا سيحدث؟

بشكل تلقائي سيرفع صاحب المحل من سعر زجاجة الزيت الواحدة إلى دولارين، وذلك لامتصاص تلك الزيادة في النقود لدى الأفراد كي يحجم الطلب الذي تزايد على الزيت الذي يتوافر بكميات كانت كافية قبل الزيادة في دخولهم، لكنها الآن أصبحت محدودة. هذا الارتفاع في السعر يُعيد التوازن لما كان عليه في ظل الكمية المحدودة. تجدر ملاحظة أن الأمر نفسه يحدث إذا ما ظلت دخول الأفراد ثابتة على ما كانت عليه، لكن في المقابل انخفضت الكمية المنتجة من

زيت الطعام، وأصبح لدى البائع ٧٠ زجاجة بدلاً من ١٠٠.

يوضح هذا المثال الافتراضي البسيط جداً إلى حد كبير مفهوم التضخم في ذهن المتلقي.

الكساد هو الزيادة المفرطة في عرض السلع والخدمات بالنسبة إلى كمية النقود، أو هو نقص السيولة التي تُحد من الطلب على السلع والخدمات. إذ قد تحدث زيادة في الكميات المنتجة من السلع والخدمات لا تقابلها زيادة في الدخول النقدية للأفراد (زيادة في التدفقات الحقيقية عن التدفقات النقدية)، قد يكون بسبب تطور الفنون الإنتاجية. ففي هذه الحالة سيوجد فائض كبير في السوق من السلع والخدمات يزيد على قدرة الأفراد النقدية على شرائه.

على الافتراض نفسه في المثال السابق، سيزداد عدد زجاجات زيت الطعام لدى البائع من ١٠٠ إلى ١٥٠ مثلاً في ظل عدم زيادة دخول الأفراد، فسيحدث أن تظل ٥٠ زجاجة فائضة لم تُبَع، وشيئاً فشيئاً يحدث الكساد في الأسواق لانصراف المستهلكين عن الشراء، وانخفاض طلبهم نسبياً مقارنة بالزيادة المفرطة في عرض السلع والخدمات في السوق.

سابعاً: النظم الاقتصادية المعاصرة

تعددت النظم الاقتصادية التي تسعى إلى معالجة المشاكل الاقتصادية المختلفة، وتنوّعت ما بين أنظمة تقيّد السوق، وأنظمة تُعطيه حرية كاملة، وذلك بحسب ظروف وأحداث كل دولة.

تؤدي دراسة النظم الاقتصادية عموماً إلى الاستفادة من التجارب السابقة بتبني الجوانب الناجحة والابتعاد عن الأخطاء والسلبيات وتطوير أو تطويع ما يحتاج إلى ذلك منها. ويمكن القول إن هناك ثلاثة نُظم اقتصادية معاصرة:

١ ـ النظام الرأسمالي (اقتصاد السوق الحر)

تأخذ الدول المتقدمة والعالم الغربي بهذا النظام الذي يتسم بأمور عديدة، أهمها:

أ ـ رفع يد الدولة عن النشاط الاقتصادي

حيث تترك الحكومةُ قوى السوق تعمل بحرية، وأن تتحدد الأسعار بحسب العرض والطلب، حيث يترك النظام الرأسمالي أمر الإنتاج والاستهلاك للمنتج والمستهلك من دون تدخّل بينهما، ومن دون تحديد لنوع أو كمية الإنتاج أو لأسعار السلع. وينحصر دور الحكومة في الرقابة للتأكد من التزام الجميع بالقوانين وشروط المنافسة بين المنتجين من دون احتكار، فتكتفي الدولة بالتشريع لخدمة السوق، وبالحراسة لضمان سريان النشاط الاقتصادي وفق القوانين والقواعد العامة الملزمة. وتُسمى الحكومات في النظام الرأسمالي بالحكومة الحارسة، اشتقاقاً من وظائفها التي تنحصر في مهام الدفاع (الجيش)، والأمن (الشرطة)، والتشريع والقضاء.

ب ـ حرية الإنتاج والاستهلاك

من حق المنتج اختيار نوع وكميات السلع التي يريد إنتاجها دونما تدخّل من الدولة، كذلك للمستهلك الحرية الكاملة في

تحديد نمط الاستهلاك ونوعيته اللذين يرغب فيهما من دون أي توجيه مباشر من قبل الدولة.

ج ـ حماية الملكية الخاصة وتشجيعها

هو عنصر أساس في النظام الرأسمالي، بل يكاد يكون هو صلب النظام الرأسمالي، إذ لا يستقيم الحديث عن نظام رأسمالي من دون الحديث عن حرية الملكية الخاصة وانتقالها بين أفراد المجتمع بكل حرية، وفي ظل حماية الدولة.

د ـ الدور الفاعل لجهاز الثمن

حيث يؤدي الثمن دوراً رئيساً في السوق، وفي كشف رغبات المستهلكين في استهلاك سلعة معينة، ومن ثم يوضح للمنتج ما يحتاجه لتوفير السلعة في السوق عند ذلك الثمن وباتفاق كل من المنتج والمستهلك عند سعر معين، فإن هذا السعر يعمل على توجيه الموارد الاقتصادية إلى استخدام أمثل لها في السوق سواء من جهة ما ينفقه المستهلكون على شراء السلع والخدمات أم من جهة المنتجين الذين يخصصون الموارد اللازمة للإنتاج. ولعل النموذج الأمريكي والاتحاد الأوروبي يُعدَّان النموذج الأبرز لتطبيق النظام الرأسمالي.

هـ ـ التخطيط التأشيري

تتبع الدول الرأسمالية في توجيه النشاط الاقتصادي حتى تضمن فاعلية أدائه نوعاً من التخطيط القائم على التوضيح وعرض الرؤى وإطلاق الحوافز المشجعة من دون إلزام أو

تقييد، هذا التخطيط يسمى التخطيط التأشيري أو التوجيهي، فلو أن الدولة تريد زيادة إنتاج سلعة معينة كسلع التصدير مثلاً، فإنها تعطي النصح لمجموعة المصدرين أو تضع مجموعة من حوافز تشجيع السلع التصديرية من أجل تدعيمها، وذلك من دون إلزام المنتجين بإنتاجها.

٢ ـ النظام الاشتراكي (التخطيط المركزي)

يعتمد هذا النظام على عدة ثوابت أساسية تدور حول ملكية الدولة لوسائل الإنتاج وتخطيطها للاقتصاد تخطيطاً مركزياً استناداً في ذلك إلى المبادئ الماركسية التي وضعها كارل ماركس في كتابه **رأس المال**، ويمكن التطرق إلى أهم الأسس التي يقوم عليها هذا النظام بشيء من التفصيل في ما يلي:

أ ـ الملكية العامة لوسائل الإنتاج

يعني أن الملكية تكون لكل أفراد المجتمع، والدولة أو الحكومة هي التي تدير هذه الملكية وتحدد ما يجب إنتاجه، وبأي كمية، ثم توزّع الناتج بين الأفراد.

في هذا النظام لا يملك الفرد ملكية خاصة لوسائل الإنتاج والموارد الاقتصادية التي لا يترتب عليها أي عمليات إنتاجية، إذ لا يحق للفرد تملّك رأس المال، حيث إن الفكرة الأصيلة في قلب هذا النظام أن النظام الرأسمالي قائم على استغلال رأس المال لقوة العمل، فالذي يملك رأس المال ووسائل الإنتاج لا بد له من أن يستغل طبقة العمال التي لا تملك إلا قوة عملها، حيث يقوم الرأسمالي بشراء قوة عمل أفراد البروليتاريا (الطبقة

الكادحة) ويوجهها لإنتاج السلع، وعلى هذا فبملكية الدولة وسائل الإنتاج فإنها تقوم بحماية البروليتاريا من استغلال رأس المال.

ب ـ التخطيط الاقتصادي المركزي

أي أن تُدير الدولة النشاط الاقتصادي من الألف إلى الياء، وتضع الخطط، وتحدد نوعية وكمية السلع المنتجة، وأن تضطلع بمهمة التصنيع والتوزيع وحدها، وأن تحدد سعر الصرف دونما اعتبار لقوى السوق الحرة.

ج ـ انعدام دور جهاز الثمن

تقوم الحكومة بتسعير السلع والخدمات بأسعار غير حقيقية لا تعكس قيمتها أو تكلفتها، فغالباً ما تُباع بأسعار متدنية من أجل تحقيق أهداف اجتماعية (الدعم)، حيث تتحمل الحكومة الجزء الأكبر من ثمن السلعة كي توفّرها للمواطنين بأسعار معقولة بعيداً من السعر الحقيقي.

د ـ التفسير المادي للتاريخ

في النصف الأول من القرن التاسع عشر كان يوجد تياران فلسفيان متعارضان، أحدهما مثالي والآخر واقعي. وقع ماركس فريسة للصراع بين المثالية والمادية، بين ما يجب أن يكون وما هو كائن بالفعل، أي بين المثالية والواقعية. لكن ماركس سرعان ما ابتعد عن المثالية التي ترتبط بالفكر المجرد أو المطلق وبعالم ما وراء الطبيعة، وتبنّى الفلسفة المادية، وبنى

حولها نظاماً لتفسير التاريخ أطلق عليه التفسير المادي للتاريخ.

هذه الطريقة المادية في تفسير التاريخ تعني التأكيد أن الأحداث والتطورات كلها غير المادية سواء أكانت اعتقادات أم أديانـاً أم فلسفات أم قواعد أخلاقية أم اجتماعية أم قانونية أم سياسية، كل هذه الأحداث والتطورات تتحدد بأحداث ذات طبيعة مادية وليس العكس.

بعبارة أخرى، إن تطور القاعدة أو الأساس المادي (الأساس الاقتصادي) هو الذي يحكم تطور العوامل والمؤسسات الذهنية والاجتماعية والسياسية، لا العكس. إذ تعتبر العوامل والمؤسسات غير المادية مرآة تعكس الأساس المادي أو الاقتصادي الذي سمّاه ماركس «نظام الإنتاج»، وبحسب رؤية ماركس، فإن الهياكل السفلية (ويقصد بها الهياكل الاقتصادية) هي التي تحدد الهياكل العلوية (ويقصد بها الهياكل التشريعية والاجتماعية والذهنية وغيرها من الهياكل غير المادية، وذلك على الرغم من وجود علاقة تفاعلية بين هاتين المجموعتين من الهياكل).

٣ ـ النظام الاقتصادي المختلط (الاشتراكية الديمقراطية الحرة) (الطريق الثالثة)

يتسم هذا النظام بجمعه بين النظامين الرأسمالي والاشتراكي، حيث يوجد قطاع عام تديره الحكومة بجانب القطاع الخاص في ظل وجود مؤثر للمنتجين والمستهلكين، ولعل أهم ما يُميّز هذا النظام هو وضع الدولة لسياسات اقتصادية لها أثرها في السوق في ظل أثر مماثل في السوق بناء على قرارات المنتجين والمستهلكين.

ظهر هذا الاتجاه بشكل واضح فى القرن العشرين، حيث أخذت الاشتراكيات في أوروبا الغربية شكلاً مؤثراً، لكنها كانت بعيدة من الاشتراكية الماركسية الثورية العنيفة التي طبقت في الاتحاد السوفياتي منذ عام ١٩١٧، وكان أكثر تركيز لها في ألمانيا وفرنسا وبريطانيا. وبعد الحرب العالمية الثانية ظهرت الاشتراكية الديمقراطية الحرة بشكلها المعروف بعد نجاح الأحزاب السياسية الاشتراكية، ووصولها إلى الحكم في أوروبا الغربية وأستراليا وكندا، وأخذت هذا المسمى تحديداً حتى لا يختلط أمرها بالاشتراكية الماركسية، حيث إن الاتجاه الأساسي للاشتراكية الديمقراطية الحرة هو اتجاه إصلاحي، وليس ثورياً.

لعل أهم الأسس التي يقوم عليها هذا النظام هو محاولة إلغاء الربح الاستغلالي من النظام الاقتصادي بزيادة التدخل الحكومي تدريجياً، كذلك الجمع بين الحرية والتخطيط؛ بمعنى وجود خطة تستخدم في التوجيهات العامة للاقتصاد الوطني، وتتولّى تخطيط الإنتاج وتوجيه الاستثمارات وتوزيعها من دون أن تؤثر هذه الخطة في حرية التصرف الفردية في المجالات كافة.

ثامناً: دور المشرّع في النشاط الاقتصادي

لا يمكن الحديث عن النشاط الاقتصادي وإدارته وسياساته من دون الحديث عن التشريع والعلاقة التفاعلية بينهما، فالتشريع قد يكون في خدمة النشاط الاقتصادي إجمالاً وتفصيلاً، أو العكس، إذ يسعى إصدار التشريعات الاقتصادية وتهيئة البيئة

القانونية في إطار متجانس إلى دفع عجلة الاقتصاد قُدماً لهو بالقطع يصب في مصلحة النشاط الاقتصادي، وقد يراد العكس أحياناً، فعندما لا تصدر تشريعات يرى الاقتصاديون أنها ضرورية ومهمة لضبط سير النشاط الاقتصادي (إصدار قانون منع الاحتكار مثلاً)، فإن ذلك يصبّ بالقطع في غير مصلحة النشاط الاقتصادي، بل يصب في مصلحة المحتكرين. من هنا يبرز الدور المهم للتشريع في ضبط سير النشاط الاقتصادي والعلاقات الاقتصادية الداخلية والخارجية.

ما يلفت أيضاً هو ذلك الأثر الذي تُحدثه بعض التشريعات؛ بمعنى أنه قد يكون هناك تشريعات تضع الكثير من الأفعال والتصرفات تحت بند التجريم، ثم في أثناء التحولات الاقتصادية وبرامج الإصلاح الاقتصادي والتكيف الهيكلي تصدر تشريعات تُعفي الأفعال والتصرفات ذاتها من التجريم، وتضعها في وضع الإباحة. مثال ذلك حيازة النقد الأجنبي والتعامل فيه، فمثل ذلك الأمر قد يقع من يتعامل فيه تحت طائلة القانون، ومن ثم يتعرض للعقاب (مثل مرور الدولة بمرحلة تطبيق النظام الاقتصادي الاشتراكي)، ثم بعد تحوّلها إلى اقتصادات السوق الحرة الرأسمالية تعدّل هذه التشريعات بما يخدم المرحلة الجديدة. هنا يظهر الدور المتناقض للتشريع في أثناء مراحل التحول الاقتصادي، فهو قد يصبح أحد معوّقات التحول، حيث يُجرِّم من الأفعال ما يصبح مطلوباً منها في المرحلة الجديدة. وعلى ذلك يظهر الدور المهم للمشرّع في بحثه عن كيفية تسهيل عملية الانتقال والتحول بأقل قدر من الخسائر، وأعظم قدر من المكاسب للاقتصاد الوطني في مجمله، وللأفراد في

تفصيلاته على حد سواء مما لا يدخل الاقتصاد في تضارب وتضاد يؤديان إلى إحداث آثار سيئة وغير مرغوبة. وإذا أضفنا إلى ذلك تلك التطورات الدولية المتسارعة في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية وما اتجهت إليه من تداخل للاتفاقات الدولية مع التشريعات المحلية لتظهر أهمية التشريع في إدارة هذه العلاقات التي قد تتعارض بشكل يحتاج إلى التدخل التشريعي الفاعل.

ـ الحماية القانونية للنشاط الاقتصادي

في ضوء التحولات الاقتصادية الدولية، والاتجاه نحو اقتصادات السوق الحرة، والتحرر من المركزية، واعتبار القطاع الخاص قاطرةَ التنمية، قد تظهر حالات من التجاوز من جانب القطاع الخاص من خلال ممارسات وأفعال لا تصب في مصلحة الفرد المستهلك، ومن ثم يتأثر النشاط الاقتصادي بشكل عام، في ظل عدم وجود بعض التشريعات المهمة التي من المفروض أن تحول دون ظهور سلبيات تضر بالاقتصاد الوطني، مثل الاحتكار والإغراق والمنافسة غير المشروعة، وإهدار حقوق المستهلك، وعدم مراعاة البعد الاجتماعي، والمسؤولية الاجتماعية تجاه المواطنين، وعدم تطبيق شروط الجودة للسلع والخدمات، وكذا الإهمال في حماية البيئة والحصول على قروض من الأجهزة المصرفية من دون ضمانات تؤمن أموال المودعين. ومن الأشياء المهمة أيضاً التي يجب التركيز عليها التوسع في أنشطة ومجالات غير مهمة ومفيدة، مثل الاستهلاك الترفي والمبالغ فيه أو التوسع في الاستثمار العقاري الشاطئي،

الأمر الذي يذهب بالنشاط الاقتصادي إلى حالة من الانفلات يصعب معها تحجيمه أو السيطرة عليه.

لا يفوتنا أن نذكر بعض التوصيات الضرورية لحماية النشاط الاقتصادي من الآثار السلبية التي قد تلحق به:

ـ وضع بناء نظري للحماية القانونية للنشاط الاقتصادي في ظل آليات السوق الحرة.

ـ القيام بمراجعة شاملة للتشريعات، بقصد القيام بإصلاح تشريعي يزيل العوائق والقيود التي تعوق النمو والازدهار الاقتصاديين.

ـ إجراء إصلاح قضائي يكفل سرعة إنهاء المنازعات في المعاملات، وتحقيق الضمانات اللازمة لحسن سيرها.

ـ العمل على إصدار تشريع شامل يراعى فيه معالجة الآتي:

● الاتفاقات التواطئية بين الشركات والمؤسسات المتنافسة التي تتضمن تحديد الأسعار أو مناطق النفوذ والانتشار، وبخاصة إذا كانت بقصد الاحتكار.

● استكمال التشريعات اللازمة لحسن قيام آليات السوق بدورها، ولحماية حقوق المستهلكين، وبصفة خاصة التشريعات التي تهدف إلى منع قيام حالات الاحتكار، وتلك التي تحكم جودة وصلاحية المنتجات سواء للاستخدام المحلي أم للتصدير، وغيرها من التشريعات التي تحمي من الغش والاحتيال والإخلال بالتعاقدات أو بالضمانات، فالمنافسة غير العادلة تؤثر بشكل سلبي في الإنتاج والمنظومة الاقتصادية في عمومها.

تاسعاً: أزمة السيولة

يكثر تداول عبارة أزمة السيولة في الأوساط الاقتصادية والتجارية، بل في حياة المواطن العادي أحياناً. وعندما تثار عبارة أزمة السيولة يكون المقصود بها هو نقص السيولة على وجه الدقة، ويمكن تعريف نقص السيولة بأنه انخفاض في مستوى السيولة النقدية المتداولة خارج الجهاز المصرفي والودائع الجارية وغير الجارية، سواء بالعملة المحلية أم بالعملات الأجنبية على المستوى القومي.

١ ـ المظاهر الدالة على حدوث هذه الأزمة

أ ـ الارتفاع الكبير في المخزون من السلع نتيجة انحسار الطلب الناجم عن انخفاض السيولة.

ب ـ انتشار التخفيضات المتواصلة والأوكازيونات للتخلص من المخزون الراكد.

ج ـ تراجع أسعار الأسهم الجيدة لعدم وجود طلب عليها.

د ـ الثبات النسبي في معدل دوران النقود.

هـ ـ تعثر أصحاب القروض عن السداد.

و ـ عدم قدرة البنوك على الوفاء بالتزاماتها تجاه مودعي الأموال لديها وعجزها عن الوفاء بنسب السيولة لكل من العملتين المحلية والأجنبية.

لتلك المظاهر الدالة على حدوث أزمة السيولة العديد من الأسباب المؤدية إليها، التي تختلف من حالة إلى أخرى، ومن

دولة إلى أخرى، فإذا أخذنا الحالة المصرية على سبيل المثال التي بدأت ملامحها بالظهور منذ عام ١٩٩٧، سنجد أن الأسباب تتنوع بين اختلال هيكلي، وعوامل خارجية سواء أكانت أزمات عالمية أم ضغط مؤسسات «بريتون وودز» (البنك والصندوق الدوليان).

٢ ـ أهم أسباب أزمة السيولة في الحالة المصرية بحسب التقرير الاستراتيجي العربي

أ ـ تزايد الإنفاق على التليفون المحمول وخدماته، وتحوله إلى عامل تسرب لدخول الأفراد وعامل امتصاص لمدخراتهم.

ب ـ تزايد الإنفاق على الدروس الخصوصية في المراحل التعليمية المختلفة، وبخاصة المرحلة الثانوية.

ج ـ الإفراط في الاستثمار العقاري وزيادة المعروض من العقارات الفاخرة عن الطلب عليها، وبخاصة الاستثمار العقاري الشاطئي الذي تم التوسع به بشكل غير مدروس جيداً لا لشيء إلا منطق العدوى.

د ـ دخول العديد من المدخرين سوق الأوراق المالية وسحب سيولة كبيرة من البنوك.

هـ ـ زيادة الاستيراد من السلع التي لها مثيل محلي، وبالتالي تراكم المخزون من السلع المنتجة محلياً.

و ـ زيادة المخزون من السلع المستوردة التي قامت البنوك بتمويلها، الأمر الذي يسبب اختناقاً في السيولة لا يتحرك إلا بتحرك المخزون، (ويأتي استيراد السلع الترفيهية والاستفزازية

باعتباره أحد عوامل الضغط على السيولة المتوافرة من النقد الأجنبي، وهو ما سبّب نقصها بشكل واضح).

ز ـ الانخفاض في حصيلة الدخل السياحي، أخذاً بالاعتبار ارتباط السياحة بالعديد من الصناعات الأخرى التي يبلغ عددها قرابة ٥٠ صناعة، وبخاصة بعد حادث الأقصر الإرهابي في عام ١٩٩٧ الذي تراجعت في أثره حصيلة الدخل السياحي بشكل كبير للغاية، واستمر التراجع لفترة طويلة بعده.

ح ـ انخفاض تحويلات العاملين بالخارج، وبخاصة الخليج، نظراً إلى الإيقاع المتسارع للأحداث هناك.

ط ـ تركز الإقراض من قبل وحدات الجهاز المصرفي في عدد من العملاء الكبار، ما أثّر في تيار المعروض من السيولة، بخاصة من جانب البنوك بحكم أن استمرار تيار القروض في التدفق يتطلب إعادة سداد القروض بمعدلات معينة لضمان الدوران الطبيعي لحركات الأموال، (وهو ما لم يحدث في معظم الحالات، حيث إما تعثّر هؤلاء العملاء الكبار في السداد وإما هرب منهم من هرب بأموال القروض خارج البلاد، الأمر الذي ظهرت آثاره الفادحة بعد ذلك).

ي ـ غياب التنسيق بين استثمارات القطاع الخاص (وهو الأمر الذي أدى إلى حدوث تشابه وتكرار في المشروعات التي يتم الاستثمار فيها، وعلى رأسها الحديد والإسمنت والسمن الصناعي وزيوت الطعام، ما أدى إلى اكتظاظ السوق بكميات كبيرة من منتجات متشابهة، وهو ما دفع السوق إلى الدخول في الكساد).

ك ـ دخول الدولة واستثمارها في مشروعات ضخمة ذات عائد على المدى الطويل (وهو ما أدى إلى سحب الكثير من السيولة المحلية والأجنبية).

ل ـ تأخر الحكومة عن سداد مديونياتها لشركات المقاولات والموردين، كذلك تأخر المقاولين بدورهم عن سداد مديونياتهم للبنوك، بالإضافة إلى التهرب الضريبي الذي أضعف إيرادات الدولة، ومن ثم قدرتها على سداد مديونياتها.

م ـ عدم ثقة المستهلك في قدرته على توليد دخول جديدة، ما يدفعه إلى عدم الإفراط في الشراء، وبالتالي توليد آثار معاكسة في النشاط الاقتصادي.

ن ـ اتباع سياسات مالية ونقدية تستهدف الحفاظ على مستوى منخفض لمعدلات التضخم (وهو ما يصطحب بإحداث حالة متعمدة من الكساد).

س ـ قيام البنك المركزي بنقل حسابات بعض الجهات السيادية من البنوك التجارية وتحويلها إليه، إلى جانب الحد من الاقتراض الخارجي.

قد تتشابه الحالة المصرية مع حالة النمور الآسيوية في جوانب عديدة، مع الأخذ بالاعتبار الفارق بين الحالتين من حيث الآثار الناجمة عن الأزمة. وفي عام ١٩٩٧ اهتزت دول جنوب شرق آسيا بشدة حيث أخذت عملاتها في الهبوط، وانهارت بورصاتها، وفقَدَ حوالى ١٠ ملايين آسيوي وظائفهم، وبلغت درجة الانكماش في اقتصادات هذه الدول ١٥ بالمئة.

٣ ـ أسباب أزمة بورصات دول جنوب شرق آسيا

أ ـ تزايد العجز في الميزان التجاري بسبب المنافسة الحادة التي تتعرض لها صادرات تلك الدول من جانب جيرانها بسبب وجود تشابه كبير في منتجاتها المصدَّرة، ما يؤثر في النهاية في زيادة الصادرات.

ب ـ زيادة الدَّين العام، المحلي والخارجي، وأعبائه، وذلك بسبب:

ـ الاستهلاك الترفي والتوسع في صادرات السلع الاستفزازية.

ـ التوسع في الاستثمار العقاري الشاطئي بشكل غير منضبط ومدروس.

ـ استخدام قروض الجهاز المصرفي في المضاربة في البورصة.

ـ فشل الجهاز المصرفي في تحمل منح مزيد من الائتمان سواء للأفراد أم للشركات في ظل تزايد الديون المعدومة وعدم سداد المقترضين لديونهم.

ـ ضعف البنوك المركزية وغياب الرقابة الجيدة على البنوك التجارية.

ـ غياب الشفافية والمكاشفة المستمرة وعدم وضوح المعلومات التي تقدمها الحكومات، ما أدى إلى الوقوع في فخ المؤشرات الاقتصادية المضللة.

ـ عدم فرض الرقابة الدقيقة على تدفق رؤوس الأموال الأجنبية إلى البورصات الآسيوية، بخاصة قصير الأجل منها، وهو ما يسمى بالأموال الساخنة (Hot Money).

ـ تحويل أرباح الشركات المتعددة الجنسية لأرباحها خارج البلاد بشكل متواصل وعدم تدويرها داخل البلاد.

نلاحظ هنا مدى التشابه بين الحالة المصرية وحالة النمور الآسيوية من حيث الأسباب المؤدية إلى حدوث أزمة الركود، ومن ثم السيولة التي تتلخص في إخفاق الجهاز الرقابي، والقرارات السياسية والاقتصادية غير الصحيحة، وتحرير تدفق رؤوس الأموال بلا ضابط أو رقيب. هذا، ولا يستبعد البعض أمثال رئيس الوزراء الماليزي، مهاتير محمد، أن يكون الغرب هو من تلاعب بأسواق المال والعملات الآسيوية لهدم اقتصاداتها.

ويلاحظ أيضاً أن الحالة المكسيكية والأرجنتينية ليستا بعيدتين من الحالة المصرية وحالة النمور الآسيوية، حيث مرت الدولتان في تسعينيات القرن العشرين بالأسباب والمقدمات نفسها من عدم شفافية ونقص معلومات وغياب الرقابة، وكان من نصيب الأرجنتين تدهور عملتها الوطنية. وزاد من هذا التدهور كون عملتها مربوطة بالدولار الأمريكي، وإزاء تدهور العملة ونقص السيولة تدافع المودعون على البنوك لسحب مدخراتهم، وكانت المفاجأة في انتظارهم حيث أغلقت البنوك الأبواب بوجوههم لعدم وجود سيولة نقدية تكفي عمليات السحب المتواصل، الأمر الذي جعل الأرجنتين على حافة الانفجار. ولم تبعد كثيراً البرازيل عن مسرح الانهيار. والملاحظ في حالات النمور الآسيوية ومصر والمكسيك والأرجنتين والبرازيل أن القاسم المشترك بين تلك الحالات هو عدم الشفافية والوضوح، ونقص المعلومات والقرارات الخاطئة. ولكي يتحقق الانضباط المالي لا بد من أن تتوافر المعلومات

نفسها للجميع، وبشكل صحيح، فالأزمة في جوهرها أزمة شفافية وصحة معلومات.

٤ ـ محاولات التغلب على أزمة نقص السيولة

في جوّ تلك الأزمات الناجمة عن نقص السيولة تأتي السياسات الاقتصادية لتؤدي دورها في كسر الركود وتنشيط السوق، فيكون دور السياسة النقدية هو العمل على رفع مستوى التشغيل وزيادة الناتج في اتجاه الحد الأقصى، كما يتم ربط العملة المحلية بسلة عملات أجنبية توزع بينها، وليس ربطها بعملة واحدة، تلافياً للانهيار في العملة المحلية، بالإضافة إلى ضخ البنك المركزي للعملات الأجنبية من احتياطه بهدف إنعاش السوق الراكدة. ويكون دور السياسة المالية هو زيادة الحقن في الدورة الاقتصادية المنكمشة لنقص السيولة، وذلك عن طريق زيادة الإنفاق العام أو تخفيض التسرب في الدورة عن طريق تخفيض الضرائب والجمارك، وهو ما فعلته الحكومة المصرية في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤ حيث قامت بتخفيض الجمارك على العديد من الواردات بنسب تتراوح ما بين ٢ إلى ٤٠ بالمئة في محاولة منها إلى إنعاش السوق الراكدة. كذلك يمكن استخدام السياسات المباشرة بهدف التأثير في هياكل الجهاز الإنتاجي، وفي ميكانيكيات السوق، فيمكن الدولة التدخل عن طريق تعديل التشريعات والقواعد المنظمة للإنتاج والتبادل أيضاً، حيث يُمكنها التدخل في الأسواق، سواء في سوق المنتجات مثل رقابتها على المبادلات الخارجية وعلى حركات رؤوس الأموال أم في سوق العمل لتسهيل سيولة العمالة.

في نهاية القول، تجدر ملاحظة إلى أن أي أزمة اقتصادية لا بد من أن يكون لها روافد سياسية واجتماعية يجب الانتباه إليها وإصلاحها حتى تكتمل منظومة الإصلاح بما يؤدي في النهاية إلى الحل السليم. فالإصلاح الاقتصادي يجب أن يسير جنباً إلى جنب مع إصلاح سياسي وآخرَ اجتماعي، إذ لا يكفي أن تُطبّق سياسات ليبرالية وروشتات مؤسسات «بريتون وودز» العلاجية حتى تتحقق التنمية، بل يجب أن توجد مؤسسات قوية على درجة من الكفاءة كي تستطيع تنفيذ تلك السياسات في جو من الشفافية والمعلومات الصحيحة.

المراجع

ـ في أصول علم الاقتصاد

إبراهيم، نعمة الله نجيب، أحمد مندور وأحمد رمضان. **مقدمة في الاقتصاد**. بيروت: الدار الجامعية، ١٩٩٠.

أبو علي، محمد سلطان وهناء خير الدين. **أصول علم الاقتصاد: النظرية والتطبيق**. القاهرة: مكتبة نهضة الشرق، ١٩٨٦.

عمر، حسين. **الاقتصاد لكل قارئ**. القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٧.

المحجوب، رفعت. **الاقتصاد السياسي**. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٦ ـ ١٩٧٣. ٢ ج.

ـ في تاريخ تطور الفكر الاقتصادي

البيلاوي، حازم. **دليل الرجل العادي إلى تاريخ الفكر الاقتصادي**. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٦.

ـ في التنمية الاقتصادية

أبو النور، بركات. **التنمية الاقتصادية**. القاهرة: جامعة الأزهر، ٢٠٠٠.

كريم، كريمة وجودة عبد الخالق. **أساسيات التنمية الاقتصادية**. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٧.

نامق، صلاح الدين. **نظريات النمو الاقتصادي**. القاهرة: دار المعارف، ١٩٦٥.

ـ في السياسات الاقتصادية

عبد العظيم، حمدي. **السياسات المالية والنقدية في الميزان ومقارنة إسلامية**. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٨٦.

ـ مراجع متنوعة

حشاد، نبيل. **قضايا اقتصادية معاصرة**. القاهرة: دار النسر الذهبي، ١٩٩٦.

الخزرجي، حسن. **النظم الاقتصادية**. القاهرة: جامعة الأزهر، ١٩٩٩.

عبد الحليم، أحمد [وآخرون]. **الحماية القانونية للنشاط الاقتصادي**. إشراف حاتم القرنشاوي. القاهرة: المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ٢٠٠٢.

عشماوي، عشماوي علي. **العلاقات الاقتصادية الدولية**. القاهرة: جامعة الأزهر، ١٩٩٩.

«القسم الرابع: الاقتصاد المصري بين انفلات سعر الصرف وخطر الركود.» في: **التقرير الاستراتيجي العربي ٢٠٠٠**. القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، ٢٠٠٠.

مدخل إلى اللسانيات،
لمحمد يونس علي.
دار الكتاب الجديدة، ليبيا. ط 1، 2004.

الفصل الأول

اللسانيات

1 ـ اللسانيات:

تعرف اللسانيات linguistics (ويسمى أيضا الألسنية، وعلم اللغة) بأنها "الدراسة العلمية للغة" تمييزا لها عن الجهود الفردية، والخواطر، والملاحظات التي كان يقوم بها المهتمون باللغة عبر العصور. ومن الشائع في تاريخ البحث اللغوي أن الهنود، والإغريق كانت لهم اهتمامات باللغة منذ أكثر من ألفين وخمسمائة سنة. وكثيرا ما يشير مؤرخو البحث اللغوي الغربيون إلى جهود الهنود، والإغريق، ولكنهم يغفلون جهود العرب، والمسلمين في هذا المجال.

وكما يعلم الكثير من دارسي العربية، فقد تمكن النحاة العرب من وصف العربية، ووضع قواعدها الصرفية، والنحوية، ووصفوا أصواتها، وشرحوا نظامها الصوتي، وألفوا المعاجم، وكتب اللغة المختلفة. ولعلّ أبرز الإنجازات التراثية في مجال اللسانيات ذلك الإسهام البارز للأصوليين في تحليل الخطاب، والتمييز بين أنواع مختلفة من الدلالات، والتعرض للأصول

التخاطبية، والمفاهيم الخطابية الاستنتاجية، والأسس التي تستند إليها.

ويرى بعض المؤرخين أن نشأة اللسانيات بدأت في القرن الثامن عشر مع وليم جونز William Jones الذي لاحظ شبها قويا بين اللغة الإنجليزية من جهة، واللغات الآسيوية والأوروبية من جهةٍ أخرى بما في ذلك اللغة السنسكرتية Sanskrit، وهو ما دعاه إلى استنتاج وجود صلة تاريخية، وأصل مشترك بينها. وأدى ذلك إلى الاهتمام بالمنهج التأثيلي etymological الذي يتوسل به في معرفة الصلة بين اللغات، وتطوراتها التاريخية.

وفي بداية القرن العشرين أخذ البحث اللغوي طابعا علميا على يد اللغوي السويسري فرديناند دو سوسور (1857 - 1913) Ferdinand de Saussure الذي لقّب بأبي اللسانيات الحديثة. وعلى الرغم من أنّ اهتمامه طيلة حياته العلمية كان منصبا على اللسانيات التاريخية، فقد كان للفصل الذي خصصه للدراسات التزامنية في آخر حياته أثر جذري في اللسانيات الحديثة، وقد حال الموت دون نشر هذا العمل، فقام اثنان من زملائه، وهما تشارلز بالي Charles Bally، وألبرت شيشهيه Albert Sechehaye بجمع المحاضرات التي كان يلقيها على طلابه بالاستعانة بما دوّنه هؤلاء الطلاب، وما تركه دو سوسور من مذكرات، ونشراها في كتاب بعنوان (محاضرات في اللسانيات العامة Cours de Linguistique Generale)، وقد عدّ هذا الكتاب ثورة في الدراسات اللغوية.

وواكب توجيه دو سوسور اهتمام اللغويين إلى أهمية المنهج التزامني في دراسة اللغة ظهور أحد الإناسيين anthropologists في أمريكا، وهو فرانز بواز Franz Boas الذي أرسى دعائم المنهج الوصفي في اللغة. لخّص بواز منهجه في مقدمة كتابه (دليل اللغات الهندية الأمريكية Handbook of American Indian Languages)، وكان له فضل على كثير من اللسانيين الأمريكيين الذين جاءوا بعده. وقد عني الأمريكيون في تلك الحقبة بدراسة لغات السكان الأصليين للقارة الأمريكية التي كانت معرضة للانقراض،

واتسم منهجهم في دراسة تلك اللغات بالنظر إليها على أنها أنظمة مستقلة عن غيرها.

ومن اللسانيين البارزين في مجال صبغ الدراسات اللغوية بطابع العلمية اللساني الأمريكي ليونارد بلومفيلد Leonard Bloomfield (ت 1949). الذي عُدّ أول الداعين إلى اتباع منهج موضوعي في دراسة الظواهر اللغوية، وأملى عليه التزامه بالمدرسة السلوكية أن يبعد الكثير من المناهج التي تعتمد على الوسائل الذاتية في دراسة اللغة كالاستبطان introspection، ونحوه. ودعا إلى التوسع في جمع المادة اللغوية المدروسة، وإخضاعها إلى تحليل علمي منظم.

وقد وجّه ناعوم تشومسكي Noam Chomsky، وأتباعه نقدا حادا إلى المدرسة السلوكية، ذاهبا إلى القول بأنه مهما توسعنا في جمع المادة اللغوية فليس بإمكاننا أن نعرض لكل تركيب لغوي؛ لأن المتكلمين قادرون على تأليف تركيبات لم يسبق لهم أن سمعوها من قبل. وعلينا ـ بناء على ذلك ـ أن نوجه اهتمامنا إلى مقدرة المتكلم التي تتيح له هذا الإبداع اللغوي، وليس إلى الجمل اللغوية نفسها. وبذلك بدأ الاهتمام بأسس النظام اللغوي التي تفسر قدرة المتكلم على استخدام عدد غير محدود من الجمل اللغوية اعتمادا على عدد محدود من الأسس، والقواعد اللغوية. وهكذا أعاد الاعتبار لبعض وسائل البحث التي استبعدها السلوكيون كالاستبطان، والحدس؛ إذ بهاتين الوسيلتين يمكن للباحث، والمتكلم السليقي أن يقدرا ما حذف من الجملة المنطوقة بالفعل، وأن يكتشفا الفرق بين ما يقال بالفعل، وما يجوز قوله لغةً. وبذا يكون الحدس وسيلة ناجعة يمكن للغوي الاعتماد عليها في الحكم على المادة اللغوية، وتفسيرها. وقد أدت هذه الآراء إلى صبغ البحث اللغوي بصبغة مُغرقة في التجريد، وقدّمت هدفا جديدا للبحث اللغوي يتجاوز مجرد الوصف للمادة المدروسة إلى تفسيرها، إضافة إلى كونها لفتت الانتباه إلى أهمية المعرفة اللغوية للمتكلمين السليقيين كما هي موجودة في أذهانهم، وليس كما ينطقونها بالفعل.

ولكنّ أفكار تشومسكي انتكست بظهور ما يعرف بعلم التخاطب pragmatics الذي يترجمه بعض اللسانيين العرب بالذرائعية حينا، وبالتداولية، أو النفعية حينا آخر، وهي تراجم غير موفقة؛ لأن هذا المصطلح (وهو إغريقي الأصل) يفسره الغربيون بأنه علم الاستعمال the science of use، الذي يتفق تماما مع مباحث الاستعمال المقابلة لما يعرف بالوضع عند علماء أصول الفقه، والبلاغيين العرب القدماء. وعلى الرغم من أن الاستعمال في التراث العربي، والإسلامي لم يصبح علما لغويا مستقلا كما حدث للوضع، فإن تسمية pragmatics بعلم الاستعمال قد تكون أفضل من غيرها مما ذكر، وإن كنت أفضّل ترجمته بعلم التخاطب، وهي ترجمة تراعي "ما صدق" اللفظ لا "مفهومه" بالمعنى المنطقي للمصطلحين، حيث يقصد بمباحث الاستعمال ما يدخل في إطار المباحث التخاطبية تماما. وبغض النظر عن ترجمة اسم هذا العلم إلى العربية فإن ما ينبغي ذكره هنا يتلخص في أن المهتمين بعلم التخاطب يرون أن دراسة القولات اللغوية بمعزل عن السياقات التي تستخدم فيها أمر غير سليم على الإطلاق، فالسياق، وعناصر خارجية أخرى كالمخاطِب، والمخاطَب، وما قيل سابقا، ومعارفنا، وخبراتنا السابقة، والعناصر المكونة للمقام التخاطبي، وقدرة المتخاطبين على الاستنتاج لا يمكن إغفالها في التوصل إلى الفهم السليم لكلام المتكلم، وبلوغ تخاطب ناجح.

وأخيرا ينبغي أن نشير إلى أن طبيعة موضوع اللسانيات، والمناهج البحثية المتبعة فيه جعلته علما يجمع بين خصائص العلوم الطبيعية، والعلوم الاجتماعية. ونظرا إلى أنه يتعامل مع اللغة البشرية بوصفها نظاما علاميا semiotic system فيمكن عده فرعا من فروع علم العلامات (semiotics)[1].

(1) Hadumod Busmann, Routledge Dictionary of Language and Linguistics, translated and edited by Gregory Trauth and Kerstin Kazzazi (London: Routledge, 1996), p. 284.

1.1 ـ فروع اللسانيات:

يدرس اللسانيون اللغة من جوانب مختلفة وفقا لأغراضهم المتنوعة، واهتماماتهم المختلفة، وقد نتج عن ذلك نشأة فروع مختلفة للسانيات منها:

1.1.1 ـ اللسانيات العامة واللسانيات الوصفية:

يفرق اللسانيون بين ما يعرف عندهم باللسانيات العامة general linguistic، واللسانيات الوصفية descriptive linguistics. ويُعنى الأول بدراسة اللغة من حيث هي بوصفها ظاهرة بشرية تميز الإنسان عن الحيوان، ونظاما يتميز عن الأنظمة الإبلاغية الأخرى، في حين يتناول الثاني وصف لغة ما كالعربية، أو غيرها. وكما هو واضح، فإن هذا التفريق يتصل اتصالا وثيقا بالتفريق بين اللغة بوصفها ظاهرة عامة، واللغة المعينة.

ويستفيد كلا الفرعين من النتائج التي يصل إليها الآخر. "فاللسانيات العامة تقدم المفاهيم، والمقولات categories التي تحلل بها اللغات المعينة، في حين تقدم اللسانيات الوصفية المادة التي تؤيد، أو تدحض القضايا، والنظريات التي تتناولها اللسانيات العامة. وعلى سبيل المثال، فقد يفترض المتخصص في اللسانيات العامة أن كل اللغات تحتوي على أسماء، وأفعال، فيقوم المتخصص في اللسانيات الوصفية بدحض ذلك بدليل عملي empirical مفاده أن ثمة لغة واحدة على الأقل لا يمكن أن يثبت وصفها التمييز بين أسماء، وأفعال. ولكن لكي يؤيد، أو يدحض اللساني الوصفي هذا الافتراض، عليه أن يتعامل مع مفهومي الاسم، والفعل اللذين زوده بهما المتخصص في اللسانيات العامة"[2]. وهكذا فإن الدراسات الوصفية للغات بعينها تؤول إلى صوغ الخصائص العامة التي تشترك فيها جميع اللغات.

ويجدر بالذكر هنا أن نشير إلى تداخل بين اهتمامات اللسانيات

(2) John Lyons, Language and Linguistics: An Introduction, (Cambridge: Cambridge University Press1981), p. 34.

الوصفية، واهتمامات فقه اللغة philology، غير أن أبرز ما يميزهما الاختلاف في المنهج حيث يتبع المهتمون بالمجال الأول منهجا وصفيا تزامنيا يدرس اللغة في مرحلة معينة دون نظر إلى تطوراتها التاريخية في حين يتناول فقهاء اللغة اللغات المدروسة من الجانبين التاريخي، والآني.

2.1.1 ـ اللسانيات التاريخية:

لقد اتسم البحث اللغوي في القرن التاسع عشر بالطابع التاريخي الذي يتناول تطور اللغة عبر العصور، وقد شاع بين اللغويين آنذاك النظر إلى اللغة على أنها كائن حي كالنباتات، والحيوانات متأثرين في ذلك بنظرية التطور في علم الأحياء التي صاغها داروين في كتابه أصل الأنواع (the Origin of Species)[3]. وكان هناك خلط منهجي في البحث اللغوي بين دراسة اللغة دراسة تاريخية، ودراستها دراسة آنية. وكان للساني فرديناند دو سوسور Ferdinand de Saussure فضل في التمييز بين المنهجين، فقد فرق بين الدراسات التعاقبية diachronic، والدراسات التزامنية syncronic، ودعا إلى عدم الخلط بين المنهجين؛ لأن تاريخ اللغة، وتطور الكلمات، والتراكيب ليس له صلة بوصفها في فترة معينة من الزمن. ومنذ ذلك الحين غلب الاهتمام بالمنهج التزامني على نظيره التعاقبي، وانحسرت العناية بالدراسات التاريخية في عدد قليل من اللسانيين.

ومن المهم هنا أن نوضح أنه في اللسانيات التاريخية historic linguistics كما في غيره يمكن للمرء أن يدرس لغة بعينها، أو يدرس اللغة من حيث هي[4].

(3) جفري سامسون، مدارس اللسانيات: التسابق والتطور، ترجمة محمد زياد كبة (الرياض: جامعة الملك سعود، 1996)، ص 4.

(4) See Lyons 1981: 35.

3.1.1 ـ اللسانيات النظرية واللسانيات التطبيقية:

ترمي اللسانيات النظرية إلى صوغ نظرية لبنية اللغة، ووظائفها بغض النظر عن التطبيقات العملية التي قد يتضمنها البحث في اللغات. أما اللسانيات التطبيقية فتهتم بتطبيق مفاهيم اللسانيات، ونتائجها على عدد من المهام العملية، ولاسيما تدريس اللغة[5]. ومن الاهتمامات الأخرى التي تدخل في مجال اللسانيات التطبيقية التخطيط اللغوي language planing، وتعلم اللغة بالحاسوب computer-assisted language learning وعلاقة اللغة بالتربية، والترجمة، والترجمة الآلية machine-aided translation، واللسانيات الحاسوبية computational linguistics، والذكاء الاصطناعي artificial intellegence، ونحو ذلك. وكثيرا ما تنصرف أذهان الكثيرين عند إطلاق مصطلح اللسانيات التطبيقية إلى تعليم اللغات الأجنبية، وتعلمها. وهكذا فإن طرائق اكتساب اللغات، ولاسيما الأجنبية منها، من أهم أشغولات المهتمين باللسانيات التطبيقية. وخلافا لبعض مدارس اللسانيات النظرية يحرص اللسانيون التطبيقيون على الكفاية التخاطبية للمتكلمين التي تتحسن بقدر إقحام المتكلم نفسه في المواقف التخاطبية الفعلية للغة المتعلّمة.

1.3.1.1 ـ فروع اللسانيات النظرية:

تشمل اللسانيات النظرية فروعا مختلفة تتناول مستويات متباينة (وقد تكون متداخلة) من التحليل اللغوي، وأهم هذه الفروع:

1 ـ **علم الأصوات** phonetics: يدرس الأصوات الكلامية، وتصنيفاتها من النواحي الآتية:

أ ـ إحداث الصوت من حيث نطقه، والاستعدادات، والقدرات الجينية الوراثية التي تؤهّل الإنسان لنطق أصوات الكلام، ويتناول

(5) Lyons 1981: 35.

هذا الجانب علم الأصوات النطقي articulatory phonetics.

ب ـ بنية الأصوات، وهي في طريقها إلى أذن السامع، والجوانب السمعية المتعلقة بذلك، ويتناول هذا الجانب علم الأصوات السمعي acoustic phonetics.

ج ـ العمليات النفسية العصبية التي لها صلة بإدراك الأصوات، ويدرس هذا المجال علم الأصوات العصبي neurological phonetics.

2 ـ **علم الصياتة** phonology: يهتم هذا العلم بالأصوات الكلامية ذات الصلة بالدلالة، تلك المسماة بالصيتات phonemes، وتنوعاتها الصوتية allophones في لغة ما، وخصائصها، وأنظمتها، والقواعد الصياتية التي تحكمها. وبينما يتناول علم الأصوات الجوانب المادية للأصوات الممكنة في كل اللغات، يتناول علم الصياتة النظام الصوتي في لغة بعينها، وإن كانت المقارنة مع نظام صوتي في لغة أخرى ممكنة على أية حال.

3 ـ **علم التصريف** morphology: هو المجال الذي يتناول البنية القواعدية للكلمات،[6]، ونظم المصرّفات morphemes لبناء الكلمات[7]، والقواعد التي تحكم هذه المصرّفات.

4 ـ **علم النحو (أو علم التراكيب)** syntax: ويتناول بنية الجمل اللغوية، وأنماطها، والعلاقات بين الكلمات، وآثارها، والقواعد التي تحكم تلك العلاقات. ونظرا إلى كون التصريف يتناول قواعد بنية الكلمة، والنحو يتناول قواعد بنية الجملة فقد يطلق على المجال الذي يجمع بين مباحث العلمين علم القواعد grammar. ويتم أحيانا التمييز بين

(6) R.H. Robins, General Linguistics: An Introductory Survey, 2nd edn (London: Longman, 1978), p. 181.

(7) E. A. Nida, Morphology, 2nd edn (Michigan: The University of Michigan Press, 1962), p. 1.

الجوانب والوحدات القواعدية من ناحية، والجوانب والوحدات المعجمية في اللغة من ناحية أخرى. ويدرج كثير من اللسانيين المعاصرين علمي الصياغة والدلالة في علم القواعد، وهو أمر قد يؤدي إلى لبس[8].

5 ـ **علم الدلالة** semantics: وضع هذا المصطلح بريال Breal للمجال الذي يعنى بتحليل المعنى الحرفي للألفاظ اللغوية، ووصفها. ولا تقتصر اهتماماته على الجوانب المعجمية من المعنى فقط بل تشمل أيضا الجوانب القواعدية. وكذا فإن مباحثه لا تقتصر على معاني الكلمات فقط، بل تشمل أيضا معاني الجمل، وإن كان اللسانيون يميلون في فترة ما قبل الثمانينيات إلى الاقتصار على معالجة المعاني المعجمية للمفردات فقط دون أن يتطرقوا تطرقا كافيا للعناصر القواعدية، وبنى الجمل، وكان لتطور النحو التوليدي أثر بارز في توسيع مفهوم علم الدلالة البنيوي المعجمي ليشمل مباحث تتصل بعلم دلالة الجملة sentence semantics.

وهكذا فإن من الموضوعات التي يتناولها هذا العلم:

أ ـ البنية الدلالية للمفردات اللغوية.

ب ـ العلاقة الدلالية بين المفردات كالترادف، والتضاد.

ج ـ المعنى الكامل للجملة، والعلاقات القواعدية بينها.

د ـ علاقة الألفاظ اللغوية بالحقائق الخارجية التي تشير إليها، وهو ما يدرس في علم الدلالة الإشاري[9].

ومن المباحث التقليدية السائدة في الغرب ما يعرف بعلم الدلالة التاريخي الذي يدرس الكلمات المفردة، وتاريخها، وتطور معانيها عبر

(8) Lyons, 1981:100.

(9) See Bussmann, 1996:423.

العصور تحت مبحثين يطلق عليهما التأثيل etymology، والتغير الدلالي semantic change.

وقد تعددت اهتمامات الباحثين في علم الدلالة من تخصصات مختلفة إلى الحد الذي أصبح فيه الحديث عن علوم الدلالة ممكنا. وهكذا نجد اللغوي جون لاينز مثلا يميز بين علم الدلالة اللغوي، وعلم الدلالة الفلسفي، وعلم الدلالة الإناسي anthropological semantics، وعلم الدلالة النفسي، وعلم الدلالة الأدبي، وهلم جرّا[10]. غير أنه عندما يطلق علم الدلالة دون قيد، أو وصف، فإن الذهن ينصرف إلى علم الدلالة اللغوي.

6 ـ علم التخاطب :pragmatics يعرف هذا العلم بأنه "دراسة كيف يكون للقولات معان في المقامات التخاطبية"[11].

لقد تطور هذا العلم كثيرا بفضل الجهود التي قام بها لسانيون، وفلاسفة لغة أمريكيون مثل أوستين Austin وسيرل Searle وقرايس Grice. وقد كان بعض اللسانيين حتى عهد قريب يبعدون المعنى عن موضوع دراساتهم بسبب طبيعته المعقدة التي تتداخل فيها مجالات بحثية مختلفة كالفلسفة، والمنطق، وعلم النفس، وعلم الاجتماع، وغيرها. وحتى أولئك الذين دعوا إلى دراسة المعنى بحجة عدم إمكان الفصل بين النحو، والمعنى كاللغوي لاكوف Lakoff لم يدخلوا المشاركين، والعناصر التخاطبية الخارجة عن البنية اللغوية كالمخاطب، والمخاطَب، والسياق الخارجي في نطاق اهتماماتهم.

وقد سبق لموريس في تمييزه الثلاثي المشهور بين حقول علم العلامات (النحو، والدلالة، والتخاطب) أن ذكر أنّ علم النحو يدرس العلاقات بين العلامات اللغوية، و علم الدلالة يدرس علاقاتها بالأشياء، والتخاطب يدرس

(10) John Lyons, Linguistic Semantics: An Introduction (Cambridge: Cambridge University Press,1995), p. xii.

(11) Geoffrey Leech, Principles of Pragmatics (New York: Longman, 1983), p. x.

علاقة العلامات بمفسريها[12]. ويعود هذا التصنيف الثلاثي إلى بيرس Peirce، وإن كان موريس هو أول من رسمه بوضوح، وأيده كارناب Carnap[13].

ومن التفريقات المقترحة بين علم الدلالة، وعلم التخاطب أن الأول يدرس المعنى، والثاني يدرس الاستعمال[14]. وهو تفريق شبيه بتفريق علماء أصول الفقه المسلمين بين علم الوضع، والاستعمال فكل من الوضع، والدلالة يدرس المعنى بمعزل عن السياق، وكل من الاستعمال، والتخاطب يدرس اللغة في سياقاتها الفعلية. غير أن الفرق بين دراسات الغربيين، وعلماء التراث هو أن الدلالة، والتخاطب أصبحا علمين متميزين في اللسانيات الحديثة، في حين أن الوضع فقط هو الذي استقل علما من العلوم اللغوية في التراث العربي، والإسلامي، أما الاستعمال فلم يأخذ طابع العلم المستقل حتى الآن[15]، وإن كانت هناك محاولة لصوغ أصوله، ونظرياته، ومناهجه في كتاب: Medieval Islamic Pragmatics.

ويتصل الفرق بين علم الدلالة، وعلم التخاطب بالفرق بين الجملة، والقولة، وهو فرق ناشئ عن التمييز بين اللغة، والكلام، فبينما تنتمي الجملة (التي هي كيانات لغوية مجردة) إلى اللغة، تنتمي القولات (التي هي تجليات فعلية، وتحققات، وتجسدات عملية للجمل) إلى الكلام. ولعل من نافلة القول هنا أن نشير إلى أن معاني الجمل هي موضوع علم الدلالة في حين أن معاني القولات هي موضوع علم التخاطب.

ثم إن الفرق بين المعاني اللغوية، ومقاصد المتكلمين (أو مراداتهم)

(12) John Lyons, Semantics (Cambridge: Cambridge University Press, 1977),. 1: 115.

(13) Lyons, 1977:1:114.

(14) S. C. Levinson, Pragmatics (Cambridge: University Press, 1983), p. 5.

(15) Mohamed M. Yunis Ali, Medieval Islamic Pragmatics: Sunni Legal Theorists Models of Textual Communication (London: Curzon Press, 2000), p. 9.

وثيق الصلة بالفرق بين علم الدلالة، وعلم التخاطب. فالمعاني اللغوية (التي هي معان وضعية تفهم من مفردات اللغة، وتراكيبها) تنضوي في إطار اهتمامات علم الدلالة؛ لأن استنباطها لا يحتاج إلى عناصر خارج البنى اللغوية. أما مقاصد المتكلمين فلا يمكن التوصل إليها إلا بمعرفة السياقات التي قيل فيها الكلام، ومعرفة المخاطِب، والمخاطَب، وإعمال القدرات الاستنتاجية التي يمتلكها المخاطب عند التعامل مع الكلام.

وظل اللسانيون بفعل التطورات السابق ذكرها يرفضون الاقتصار على دراسة الجمل اللغوية على نحو تجريدي بمعزل عن السياقات التي تستخدم فيها، رافضين فكرة تشومسكي بشأن "المخاطب السليقي المثالي ideal native speaker/hearer".

وفي المراحل الأولى من السبعينيات قصر البحث في علم التخاطب على ما يعرف بنظرية أفعال الكلام speech act theory، ثم بدأ الاهتمام يتمحور بالدرجة الأولى على الدراسات العملية empirical في تحليل المحادثة التي قام بها قرايس في سنة 1975م في ما يسميه بأصول المحادثة maxims of conversation. وبسبب الإدراك المتنامي للتفاعل المتقارب بين المعنى، والاستعمال، كان هناك ميل في المدة الأخيرة إلى معاملة المبحثين السابقين في إطار علم دلالة أوسع، ولاسيما في أعمال صورية formal مثل علم دلالة المقام situation semantics[16]، والمنطق الخطابي illocutionary logic[17].

ونتيجة للاهتمام بالجوانب التخاطبية في التعامل مع المعنى، فقد ساد المنهج البلاغي في دراسة هذا العلم[18].

(16) J. M. Gawron, and Stanley Peters, Anaphora and Quantification in Situation Semantics (Stanford: CSLI, 1990).

(17) See Bussmann, 1996:374.

(18) Leech, 1983:xi.

4.1.1 ـ اللسانيات المضيّقة واللسانيات الموسعة:

عندما يقصر اللغوي اهتماماته البحثية على بنية اللغة، وأنظمتها دون أن يتطرق إلى الأبعاد النفسية، أو الاجتماعية، أو العرقية، أو الأدبية فإنه يبحث في اللسانيات المضيّقة microlinguistics. أما إذا اختلط البحث ببعض الأبعاد، والجوانب السابقة فسيندرج في اللسانيات الموسعة التي تشمل:

1 ـ **اللسانيات الاجتماعية** social linguistics: يعرّف لاينز هذا العلم بأنه "دراسة اللغة من حيث علاقتها بالمجتمع"[19]، وهو فرع نشأ عن التعاون بين اللسانيات، وعلم الاجتماع الذي يبحث في المعنى الاجتماعي لنظام اللغة، واستخدامها، وزمرة الشروط المشتركة بين البنية اللغوية، والاجتماعية[20].

2 ـ **اللسانيات العرقية (أو الثقافية)** ethnolinguistics: وقد عرّفها لاينز بأنها "دراسة اللغة من حيث علاقتها بالثقافة"، ولما كانت الثقافة تقتضي مجتمعا، وكان المجتمع خاضعا للثقافة فإن مباحث اللسانيات الاجتماعية، واللسانيات العرقية بمفهومهما الواسع تتداخل إلى حد كبير[21].

3 ـ **اللسانيات النفسية** psycholinguistics: يتركب المصطلح الأجنبي من كلمتين هما الكلمة الإغريقية psyche بمعنى العقل، أو الذهن، والكلمة اللاتينية lingua التي تعني اللغة، ويعرف اصطلاحا بأنه "دراسة اللغة، والعقل"[22]. وكما لا يخفى فإن العلاقة بين المعنيين اللغوي، والاصطلاحي وثيقة جدا. ومن الموضوعات التي يدرسها هذا العلم كيفية اكتساب اللغة، وإحداثها language production، وفهمها. ويسعى

(19) Lyons, 1981:267.
(20) Bussmann, 1996:439.
(21) Lyons, 1981:267.
(22) Lyons, 1981:268.

اللسانيون النفسيون إلى التعرف على طبيعة محتوى المكونات الشخصية للقدرة اللغوية البشرية، واكتشاف الطرائق التي تربط بها المعرفة اللغوية بالاستخدام الفعلي للغة. ومن القضايا التي تبحثها اللسانيات النفسية، وتشكل تحديا للمهتمين به التحديد الدقيق للجوانب الوراثية في اللغة. ومن الآراء المغالية في هذا الشأن ما ذهب إليه تشومسكي من أن كل البنى النحوية، والمفهومية التي تجسد المعرفة اللغوية للبالغين موجودة في الأذهان منذ الولادة. غير أن النظرية الأكثر اعتدالا التي يقول بها كثير من الباحثين تكتفي بالقول بأن لدينا نزعة فطرية لفهم اللغة. وهذا ما يفسر كيف أن تعامل الطفل مع التعقيدات اللغوية الفائقة أسهل من تعلمه العمليات الحسابية البسيطة كالضرب، والقسمة[23].

وقد ناقش القضايا الأساسية للسانيات النفسية في نهاية القرن التاسع عشر، وبداية القرن العشرين ستينثال Steinthal، ووندت Wundt، وبوهلر Buhler. ووضعت التسمية، والتصميم، والمفهوم، والبرنامج لهذا العلم في صيف 1953م في حلقة نقاش في معهد اللسانيات بجامعة إنديانا شارك فيها اللسانيون، واللسانيون النفسيون الأمريكيون. وقرروا أن البنيات اللغوية التي يكتشفها اللسانيون يمكن دراستها باستخدام مناهج علم النفس، ونظرياته[24].

4 ـ **علم الأسلوبية stylistics**: هو فرع من اللسانيات الموسعة يدرس "التنوع الأسلوبي في اللغات، والطريقة التي يستثمر بها مستخدموها هذا التنوع". وكثيرا ما يستخدم في معنى أضيق بحيث يقتصر على "دراسة لغة النصوص الأدبية"[25]. ويذكر لاينز أن هناك خلافا في السنوات الأخيرة بين الدراسات اللسانية، والأدبية ناشئا عن سوء الفهم، والأحكام المسبقة من جهة، ودعاوى قسم من اللسانيين، ونقاد الأدب

(23) See McLeish, 1993: 606-7.

(24) See Bussmann, 1996:390.

(25) Lyons, 1981: 295 - 296..

بشأن أهداف تخصص كل منهم، وإنجازاتهم. ويشير إلى أن سوء الفهم، والأحكام المسبقة تقلصت: فاللسانيون لم يعودوا معتزين بالقدر الذي كانوا عليه سابقا فيما يتصل بالمكانة العلمية لتخصصهم، كما أنهم أكثر حذرا في صوغهم لمبدأ أولوية اللغة المنطوقة (على المكتوبة)، وفي نقدهم للتحيز الأدبي، والمعياري للنحو التقليدي. كما أن بعض نقاد الأدب على الأقل يدركون أن إصرار اللغوي على فكرة أن استخدام اللغة في الأدب ليس هو الاستخدام الوحيد، أو حتى الأساسي للغة يطّرد مع رأيهم في أن الوظائف الأدبية للغة جديرة بالدراسة على وجه الخصوص. وفضلا عن ذلك، ثمة الكثير من اللسانيين الذين يعملون الآن في حقل الأسلوبية الأدبية يجمعون في اهتماماتهم بين اللغة، والأدب معا. ومن موضوعات الأسلوبية العدول (أو الانزياح) الأسلوبي stylistic incongruity (أي الخروج عن الأساليب المألوفة المتوقعة)، واللبس المقصود deliberate ambiguity، والجرأة في استخدام المجاز the bold use of metaphor، والتكرار alliteration، والجناس assonance، والعروض metre، والقافية rhythm، ونحو ذلك[26]. وهكذا تتشابه اهتمامات الأسلوبيين، واهتمامات علماء البلاغة العربية إلى حد ما، وإن كانت المناهج المتبعة مختلفة.

وبينما يهتم النحو بالبنية القواعدية للجملة تهتم الأسلوبية بدراسة النص، والاستخدامات الجمالية للغة، والاستجابات الجمالية للمتلقي. ويبدو أن الأسلوبيين بدؤوا يميلون الآن إلى دراسة النصوص غير الأدبية كصوغ الدليل الإرشادي، وكتابة الرسائل، إضافة إلى اهتماماتهم التقليدية بالرواية، والشعر. وتمتد مجالات البحث في الأساليب لتشمل ـ علاوة على اللغة المكتوبة ـ الإعلانات المسموعة، والنصوص المنطوقة كإعلانات الإذاعة المسموعة، والخطابات، وحتى المحادثة العادية.

(26) (Lyons, 1981:295-7.

وعلى وجه العموم، ثمة اعتقاد شائع لدى الأسلوبيين أن الاستجابة الجمالية تحدث عندما تستخدم البنى اللغوية على نحو بديع. فمتعة المفاجأة الناشئة عن النظم الفريد، وغير المتوقع يؤدي إلى العناية باللغة في حد ذاتها بدلا من الرسالة التي تعبر عنها تلك اللغة[27].

241

(27) See McLeish, 1993: 718.

الفصل الثاني

اللغـــة

2 ـ اللغة

نظرا إلى أن اللغة هي موضوع اللسانيات، وأن كيفية تصورها يؤثر في تشكيل الاتجاهات والمدارس اللسانية، كان من المهم أن نعرفها ونقف على بنيتها، وخصائصها، ووظائفها.

1.2 ـ تعريف اللغة:

تعد اللغة الطبيعية نظاما علاميا مميزا من بين الأنظمة العلامية الأخرى. فهي تختلف عن لغات الحيوانات، ولغات الإشارة الجسمية، ولغة الصم، والبكم، ولغة المرور. وإن كان هناك بعض الخصائص التي تجمع بين اللغة الطبيعية، والأنظمة العلامية الأخرى المذكورة تميزها عن الدلائل الطبيعية (كدلالة الغدران على نزول المطر، ودلالة الرماد على نار سابقة). وأهم هذه الخصائص على الإطلاق قصد الإبلاغ. فالغدران، والرماد لا يريدان أن ينقلا أية رسالة إلينا، وإن استنتجنا عند رؤيتهما نزول المطر، أو وجود النار. أما الأنظمة العلامية فتستخدم لغرض الإبلاغ أي نقل المعلومات، وتستلزم وجود

مخاطِب، ومخاطَب، ونظام رمزي يحتاج إلى تفكيك، وتركيب، وسياق تستعمل فيه. وسيتضح لنا عند الحديث عن خصائص اللغة كيف تختلف اللغة الطبيعية عن لغات الحيوانات، وغيرها من الأنظمة العلامية الأخرى.

وينبغي أن أشير هنا ـ قبل الخوض في تعريف اللغة ـ إلى تفريق دو سوسور بين اللغة الملكة langage، واللغة المعينة langue. فاللغة الملكة هي مقدرة فطرية بطبيعتها يزود بها كل مولود بشري، وهي من أهم السمات الفطرية التي تميز الإنسان عن الحيوان. أما اللغة المعينة كالعربية، أو الإنجليزية، أو الصينية فهي نظام مكتسب متجانس "إنها نظام من العلامات قوامه اتحاد المعنى بالمبنى"[28].

والجديد الذي أضافه دو سوسور في تعريف اللغة المعينة (وهي المقصودة عادة عند إطلاق مصطلح اللغة) هو عنصر النظام كما سنشير.

وقد كنت عرّفت اللغة منذ حوالي عقد ونصف بأنها "نظام من العلامات المتواضع عليها اعتباطا التي تتسم بقبولها للتجزئة، ويتخذها الفرد عادة وسيلة للتعبير عن أغراضه، ولتحقيق الاتصال بالآخرين، وذلك (بوساطة) الكلام، والكتابة"[29]. وقد صيغ هذا التعريف بعد دراسة عدد من تعريفات اللغويين القدامى، والمحدثين. وما زلت حتى الآن اعتقد بأنه تعريف جامع لأهم خصائص اللغة، ووظائفها، إضافة إلى كونه يشير بدقة إلى حقيقتها، وطبيعتها.

2.2 ـ خصائص اللغة:

سأشرح فيما سيأتي المقصود بكل خصيصة من خصائص اللغة الواردة في التعريف:

(28) F.de Saussure, Cours de linguistic général (Paris: Payot, 1968), p. 32.

(29) محمد محمد يونس علي، وصف اللغة العربية دلاليا في ضوء مفهوم الدلالة المركزية: دراسة حول المعنى ومعنى المعنى (طرابلس: منشورات جامعة الفاتح، 1993)، ص 24.

1.2.2 ـ كونها علامات:

عرف دو سوسور العلامة sign بأنها "المجموع الناجم عن ارتباط الدال بالمدلول". ويقصد بذلك أن العلامة ليست لفظا مجردا عن معنى، بل هي لفظ يفهم منه معنى عند إطلاقه، ولا يمكن الفصل بين الدال، والمدلول.

وقد تطور مفهوم العلامة ليشمل ـ علاوة على العلامة المعجمية ـ العلامة القواعدية ـ ، وعلى سبيل المثال، فإن كلمة ساهر تتكون من علامتين هما: (أ) (س هـ ر)، و(ب) صيغة فاعل، وبينما تعد العلامة الأولى معجمية لكونها تدل على معنى معجمي، وهو المكوث يقظا بعد موعد النوم، توصف الثانية بأنها علامة قواعدية.

والفرق بين العلامات القواعدية، والمعجمية أن الأولى يمكن حصرها بعد الاستقراء؛ أي إنها محدودة العدد، وينوب بعضها عن بعض للدلالة على معان صرفية، أو نحوية معينة، وذلك مثل أداة التعريف، وتاء التأنيث، وصيغة فاعل، أما العلامات المعجمية فهي غير محدودة العدد؛ لدخول علامات جديدة في كل وقت، ولأنها تشير إلى أشياء خارج اللغة، وهذه الأشياء غير متناهية، وعادة ما تدون المعاجم اللغوية العلامات المعجمية دون القواعدية، إذ يمكن العثور في المعجم على معنى "أسد" دون معنى صيغة "مفعول" مثلا.

ويعد المصرّف (سواء أكان قواعديا، أو معجميا) أصغر علامة لغوية؛ لأنه يدل على معنى، ولا يمكن تقسيمه إلى عناصر أصغر ذات معنى.

ومثلما تطلق العلامة على المفردات تطلق أيضا على التراكيب، فالمركب الإضافي نحو كتاب سعيد، والمركب الوصفي نحو سيّارة حمراء، والمركب البدلي نحو الكتاب نفسه، والمركب الإسنادي نحو الجو لطيف، وقام خالد، وغير ذلك، من التراكيب التي تدخل في حكم العلامة التركيبية. وأكبر ما تكون عليه العلامة في التحليل القواعدي هو الجملة، أما المهتمون

بدراسة النص كعلماء التخاطب، ومحللي الخطاب، والأسلوبيين فيعدون النص هو الموضوع الذي يستحق التحليل، وما الجمل إلا مكوّنات له.

2.2.2 ـ الاعتباطية:

إذا نظرنا في أصوات كلمة ضرب مثلا في اللغة العربية، وتأملنا في سبب اختيار العرب لهذه الأصوات بالذات للتعبير عن معنى الضرب، فلن نجد علة منطقية تفسر سبب الاختيار. بل إنهم كان بإمكانهم أن يستعملوا "ربض"، أو أي لفظ آخر للدلالة على هذا المعنى. يقول عبد القاهر الجرجاني: "فلو أن واضع اللغة كان قد قال (ربض) مكان (ضرب)، لما كان في ذلك ما يؤدي إلى فساد"[30]. ولو كان في اللفظ ما يدل على معناه، أو في المعنى ما يقتضي أن يعبر عنه بلفظ معين، لما اختلفت اللغات. وهكذا يمكن أن نستنتج أن اختيار الدال لمدلول معين إنما هو عمل اعتباطي عشوائي لا يخضع لمنطق، أو تعليل. وفي هذا تخالف اللغة الطبيعية الرموز المعبرة كإشارة الصليب التي تدل على صلب المسيح عند النصارى.

3.2.2 ـ كونها نظاما:

كان اللغويون قبل دو سوسور ينظرون إلى اللغة على أنها مجموعة من الأصوات، تلك العناصر المادية التي يمكن سماعها، ونطقها، وتتسم بخصائص فيزيائية مميزة؛ أي إنها جواهر، وليست أعراضا إذا ما استخدمنا مصطلحات المناطقة. وبناء على ذلك، فإن تعريف اللغة على هذا النحو شبيه بمن يعرّف البيت بأنه أكوام من الحجر، والإسمنت، والطين، والخشب، والزجاج. وقد اعترض ابن سينا على تعريف البيت بهذه الطريقة، أو نحوها

(30) عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز، تحقيق محمد رضوان الداية، ومحمد فايز الداية (دمشق: دار قتيبة، 1983)، ص 42.

مشيرا إلى ضرورة مراعاة الهيئة، والرصف، والترتيب[31]. وهو الاعتراض نفسه الذي وجّهه دو سوسور على من يعرّف اللغة بأنها أصوات دون ذكر خصيصة النظام، يقول دو سوسور: "إن أخطاء مصطلحاتنا، وكل طرائقنا في تمييز أمور اللغة المعينة إنما تصدر عن افتراض مقصود مضمونه أن هناك جوهرا في الظاهرة اللغوية"[32]. فاللغة العربية مثلا ليست هي الأربعة وثلاثين صوتا التي تتألف منها، بل الطرائق المختلفة التي ترصف بها تلك الأصوات لتكوين كلمات، وجمل مختلفة وفقا لأغراض المتكلم التخاطبية. فواضع اللغة استثمر عددا من الاحتمالات الممكنة لصوغ عدد كبير جدا من الكلمات بتقليب الأصوات على أوجه مختلفة، وتأليفها على أشكال متباينة لوضع كلمات جديدة. ومستخدم اللغة يركب المصرّفات، والكلمات الموضوعة على أوجه مختلفة تناسب المعنى المراد نقله لمخاطبه.

ويتوقف نظم التراكيب اللغوية التي يستخدمها المتكلم على نوعين من العلاقات:

أ ـ العلاقات الاستبدالية:

فالمخاطِب عندما يقول: "استقبلتُ في بيتي خمسة أصدقاء"، فإنه قد اختار كلمة استقبل من زمرة من الخيارات الممكنة مثل أكرم، وضرب، وقتل، ونحوها، واختار التاء المضمومة الدالة على المتكلم بدلا من التاء المفتوحة، والمكسورة، والضمائر (نا)، و(تما)، و(تم)، و(ا)، ونحوها، وكذا فقد استبعد نحو (في مكتبي)، و(في مجلسي)، ونحوهما، واستبعد (ثلاثة)، و(أربعة)، و(ستة)، ونحوها، واستبعد (زملاء)، و(جيران)، و(أقارب)، ونحوها. وتدخل كل كلمة من الكلمات المختارة في علاقة استبدالية مع غيرها من الكلمات الممكنة التي استبعدها.

(31) ابن سينا، منطق المشرقيين (بيروت: دار الحداثة، 1982) ص 103.

(32) Saussure, 1968: 169.

وقد يكون استخدام الكلمة متوقفا على خيار المتكلم، أو على متطلبات السياق، فعندما يقول المتكلم: "حضرَ سبعةُ طلابٍ" فإن استخدام حضر بدلا من غاب، أو نجح مثلا، واستخدام سبعة بدلا من ثمانية، أو تسعة، واستخدام طلاب بدلا من مدرسين، أو رجال، إنما يعود إلى رغبة المتكلم في قول ما قال؛ لأن ما اختاره من كلمات يعبر عن غرضه الإبلاغي. والعلاقة بين كلمة حضر، وكل كلمة من الكلمات التي كان من الممكن أن تحل محلها هي علاقة تغاير؛ لأن ذكر أي كلمة من الكلمات المطروحة بدلا من الكلمة المذكورة يترتب عليه التعبير عن معنى مغاير.

وعلاقة التغاير هي إحدى علاقتين تندرجان تحت علاقة الاستبدال، والعلاقة الأخرى هي علاقة التشابه التي يمكن أن نوضحها بالرجوع إلى المثال الأخير حيث كان على المتكلم أن يقول حضر، وليس له أن يقول حضرا، أو حضروا، أو حضرت؛ لأن قواعد العربية تفرض هذا الشكل دون غيره في هذا السياق. وكذا فليس بإمكانه أن يقول سبعٌ، أو سبعا، أو سبعٍ، أو سبعةٍ، أو سبعةً، أو سبعةٍ، أو سبعةً، أو نحو ذلك؛ لأن السياق لا يسمح بذلك، وينطبق هذا أيضا على كلمة طلاب؛ فليس بإمكان المتكلم أن يقول طلابًا، أو طلابٌ، أو طالبٍ، أو نحو ذلك. وإنما سميت هذه العلاقة بعلاقة التشابه؛ لأن الكلمة المذكورة تشبه الكلمات المحذوفة في المعنى، وإن اختلفت معها في الشكل. ونظرا إلى أن شكل الكلمة المسموح بوقوعه يحكمه السياق فلا يجوز لغة أن تحل كلمة بدلا من كلمة أخرى إذا كانت العلاقة بين الكلمتين علاقة تشابه.

ب ـ العلاقات الائتلافية:

إن المعنى الذي يعبر عنه المتكلم محكوم بنوع آخر من العلاقات يسمى العلاقات الائتلافية، ويسميها دو سوسور بالعلاقات الترابطية associative. فعندما يريد المتكلم أن يشير إلى تنفيذ حكم الإعدام في شخص

ما بقطع رقبته بإمكانه أن يقول: "ضُرب عنقه" مثلا، ولكن ليس له أن يقول: "ضُرب جيده" مثلا على الرغم من الترادف الإدراكي بين الكلمتين عنق، وجيد؛ والسبب هو أن الائتلاف بين الجيد، والضرب غير مألوف في العربية عادة. وشبيه بهذا العلاقة النحوية بين الكلمات، ففي العربية ـ كما هو معلوم ـ تتأثر الكلمات المتوالية بعضها ببعض، وكما رأينا في الأمثلة السابقة فإن كلمة سبعة في "حضرَ سبعةُ طلابٍ" لا يجوز أن يستبدل بها سبعٌ، أو سبعةٍ، أو سبعةً، أو سبعةِ، أو سبعٌ، أو سبعا، أو سبعِ، أو نحو ذلك؛ لأن هذا الائتلاف لا يسمح بغير صيغة (سبعةُ). وربما يسأل سائل هنا كيف يصلح المثال نفسه لتوضيح نوعين مختلفين من العلاقة هما العلاقات الاستبدالية، والعلاقات الائتلافية؟. والجواب هو أن الفرق يتصل بوجهة النظر المراعاة، فإذا نظرنا في المثال نفسه إلى العلاقة بين (سبعةُ)، وغيرها من الصيغ المطروحة التي لا يمكن أن تقع موقعها لأسباب سياقية مثل سبعٌ، أو سبعةٍ، أو سبعةً، ونحوها، أو إلى علاقتها بالكلمات التي يمكن أن تقع موقعها مثل ستةٌ، أو ثمانيةٌ فإننا سنتحدث حينئذ عن علاقات استبدالية. أما إذا نظرنا إلى علاقة (سبعةُ) بما قبلها، أو بعدها من الكلمات فإننا نتحدث حينئذ عن العلاقات الائتلافية. وهكذا فإن العلاقات الاستبدالية علاقات عمودية في حين أن العلاقات الائتلافية علاقات أفقية (انظر الشكل الآتي).

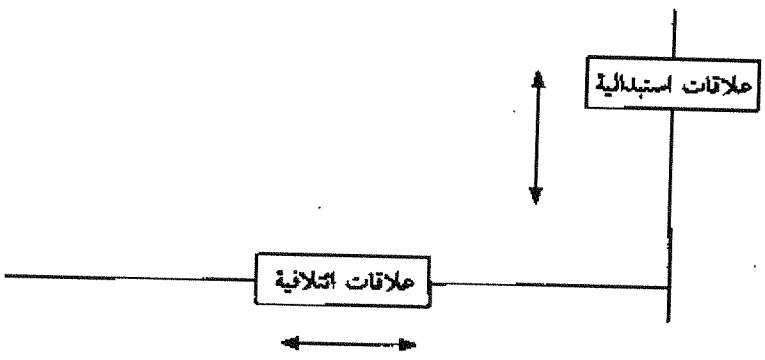

ويمكن التمثيل للعلاقتين الاستبدالية، والائتلافية من الناحية الصوتية، حيث تدخل الصيتة phoneme (ن) في مندوحة في علاقة استبدالية مع (م) مثلا، وهي من علاقات التغاير؛ لأن تغيير الصيتات هنا يترتب عليه تغيير في معنى الكلمة حيث تصبح ممدوحة بدلا من مندوحة. أما إذا حاولنا أن نضع نونا أخرى، ولتكن تلك النون الموجودة في منحوسة، فإن هذا أمر غير ممكن عادة؛ لأن السياق الصوتي لا يسمح بذلك؛ فالنون في مندوحة مخفاة، وسياقها في منحوسة يقتضي إظهارها.

4.2.2 ـ القابلية للتجزئة:

لما كانت العلامات اللغوية وحدات ائتلافية منظمة، فذلك يعني أن المتكلمين بإمكانهم أن يجزئوا تلك العلامات، ويعيدوا تركيبها للتعبير عن معنى مغاير مثلما يفعل الطفل بألعاب الفكّ، والتركيب حين يرسم أشكالا مختلفة بإعادة الفك، والتركيب. وتسمى هذه الخصيصة اللغوية التجزئة المزدوجة double segmentation، ويشير اللسانيون عادة إلى نوعين من التجزئة: تجزئة التراكيب إلى مصرّفات morphemes، وهي المسماة بالتجزئة الأولى first segmentation (or first articulation)، وتجزئة المصرفات إلى أصوات وهي ما يسمى بالتجزئة الثانية second segmentation. فمثال الأولى تجزئة جملة "الولد يبكي" إلى (ال) الذي هو مصرف قواعدي، و(ولد)، وهو مصرّف معجمي، والمصرف المعجمي المقيّد (ب ك ي)، وصيغة (يفعل)، وهو مصرّف قواعدي مقيد. ومثال الثانية تجزئة كلمة ولد إلى (و+فتحة+ل+فتحة+د).

وكما لاحظنا فإن الكلمة ليست مهمة في التجزئة كما يقول المهتمون باللسانيات العامة، غير أنه في وصفي للعربية من الناحية الدلالية كنت أشرت في دراسة سابقة[33] إلى أن هذا لا ينطبق على العربية. وذلك لأن الكلمة في

(33) يونس علي، 1993: 46 ـ 47.

العربية هي موضوع الإعراب، ولا يمكن للمصرّف أن يحل محلها في التحليل النحوي.

وقد عرّفت الكلمة في العربية بأنها "الوحدة اللغوية الصغرى القابلة للتصنيف الإعرابي، المكونة من مصرّف قواعدي مستقل إعرابيا، أو من مصرف معجمي واحد، مفرد، أو مقترن بمصرف قواعدي، أو أكثر"[34]. فمثال الكلمة المكونة من مصرّف قواعدي مستقل إنّ، وعلى، وواو القسم، والفاء، وباء الجر، وكاف التشبيه، ونحوها. ومثال الكلمة المكونة من مصرف معجمي واحد عيسى، وكمثرى، وهدى، ومثال الكلمة المكونة من مصرف معجمي واحد مقترن بمصرف قواعدي، أو أكثر كلمة فاتح المكونة من (ف ت ح)، وصيغة فاعل، وشاربة المكونة من (ش ر ب)، وصيغة فاعل، وتاء التأنيث.

والفرق بين الكلمة، والمصرّف هنا هو أن الكلمة هي موضوع الإعراب فهي التي تصنف بأنها فعل ماض، أو فاعل، أو مفعول به، أو مضاف إليه، أو حرف عطف، أو جرّ إلخ. أما المصرف فقد يدل على معنى معجمي، أو على معنى قواعدي، ولكنه ليس موضوعا للإعراب إلا إذا كانت الكلمة بسيطة البنية، وليست مركبة؛ أي إنها مؤلفة من مصرّف واحد إما قواعدي نحو عن، أو معجمي نحو صدى، فإنها في هذه الحال قابلة للإعراب، ولكن بوصفها كلمة، وليس مصرفا.

5.2.2 ـ الإنتاجية:

من أهم الخصائص التي تميز اللغة البشرية عن لغات الحيوانات ما يعرف بالإنتاجية productivity، التي تعني أن المتكلمين يستطيعون أن ينطقوا بتركيبات لم يسبق لهم أن سمعوها من قبل، ويعود هذا جزئياً إلى الوضع

(34) يونس علي، 1993: 46.

السابق للغة، وجزئياً إلى استعمال المتكلم؛ أي إنّ ما تعارف عليه أهل اللغة يقتصر فقط على وضع المفردات، والأنماط، أو المناويل التركيبية دون القولات التي يستخدمها المتكلمون. يقول ابن مالك: "إنّ الدال بالوضع لابد من إحصائه، ومنع الاستئناف فيه، كما كان ذلك في المفردات، والمركبات القائمة مقامها، فلو كان الكلام [يقصد القولة utterance] دالاً بالوضع وجب ذلك فيه، ولم يكن أن نتكلم بكلام لم نسبق إليه، كما لم نستعمل في المفردات إلا ما سبق استعماله، وفي ذلك برهان على أن الكلام ليس دالا بالوضع"[35]. وما يقصده ابن مالك هنا أن المتكلمين غير مقيدين في كلامهم بما قيل سابقا؛ أي ليس عليهم أن يحفظوا كل الجمل التي قيلت قبلهم كي يصدق عليهم أنهم يتكلمون العربية، بل عليهم أن يتقيدوا بما وضعته العرب في المفردات، والمركبات الجزئية فقط. أما الجمل فبإمكانهم أن يقولوا منها ما يشاءون. وهو ما يعرف في اللسانيات بالإنتاجية productivity أي إمكان إحداث (أو فهم) جمل جديدة لم تنطق من قبل.

وتحظى خصيصة الإنتاجية باهتمام النحاة التحويليين بزعامة تشومسكي، بل إنها أهم أسس نظريتهم على الإطلاق، وهي السمة الوحيدة التي يمكن استنتاجها من تعريف تشومسكي للغة، حيث يرى أن اللغة هي مجموعة من الجمل غير محدودة العدد، وكل جملة منها محدودة الطول مصوغة من مجموعة من العناصر المحدودة[36]. وهكذا فإن اهتمام التوليديين، والتحويليين يتمحور حول كيف يؤلف متكلمو اللغة السليقيون، ويفهمون عددا غير متناه من الجمل الممكنة المختلفة اعتمادا على عدد محدود من القواعد، والأسس النحوية.

(35) جلال الدين السيوطي، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، تحقيق محمد جاد المولى، وعلي البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم (بيروت: دار الجيل، (د ـ ت)، 1: 43.

(36) N Chomsky, Syntactic Structures (The Hague: Mouton, 1957), p. 13.

6.2.2 ـ النقل الثقافي:

تتسم لغات الحيوانات بكونها ردود فعل غريزية موروثة، وليست مكتسبة، وهذا يعني أن القطط مثلا في كل مكان في العالم تستعمل الألفاظ نفسها، وفي هذا تختلف عن اللغة البشرية اختلافا بيّنا، إذ تتنوع اللغات بتنوع المجتمعات، والثقافات، ويكتسب الطفل لغته من المحيط الذي يعيش فيه بغض النظر عن عرقه، أو الجينات التي يرثها من والديه، فالمولود الإنجليزي الذي يعيش في بيئة لغوية فرنسية سيتحدث الفرنسية، وليس الإنجليزية. ولا شك أننا نقصد هنا اللغة المعينة، وليس اللغة الملكة؛ لأن اللغة الملكة هي مقدرة موروثة كما سبقت الإشارة.

فاللغة المعينة إذن تنتقل من جيل إلى آخر بالتعلم، وليس بالوراثة، وهذا ما يسمى بالنقل الثقافي cultural transmission، وهو عنصر مهم في اكتساب اللغة[37].

(37) G Yule, The Study of Language (Cambridge: Cambridge University Press, 1996), p. 24.

الباب الأول نظرية القانون

سنقسم هذا الباب إلى فصلين، نتعرض في أولهما إلى **تعريف القانون، وظيفته، وخصائصه**. أما في الفصل الثاني فسنتطرق إلى **القاعدة القانونية**.

الفصل الأول: تعريف القانون، وظيفته وغايته

لابد أن نتطرق أولا، إلى **تعريف القانون أو ماهية القانون** ، مع الوقوف على **وظيفته**، و**خصائصه** المميزة له، وأيضا **عيوبه**.

المبحث الأول: ماهية القانون

للفظة "**قانون**"، عدة معان لغوية واصطلاحية، وأصل هذه الكلمة ليس عربيا ذلك أنها مشتقة من كلمة " Kanun" والأصل اللاتيني " Directum"، وتعني العصا المستقيمة، كناية عن معنى الاستقامة، فيعبر عنه بلفظ "Droit" أي المستقيم.

فلغة، تعني كلمة "**قانون**" الاطراد والاستمرار وفقا لنظام ثابت. لهذا، استخدم هذا المصطلح للدلالة على النظم التي تحكم الظواهر الطبيعية، فيقال: قانون الجاذبية الأرضية بمعنى وفق قانون الجاذبية تسقط الأشياء فوق الارض. كما يستخدم هذا المصطلح للدلالة على وجود بعض الأوضاع الاقتصادية كأن يقال "قانون العرض والطلب"....

أما لفظ "**قانون**" من حيث معناه الاصطلاحي، فمعناه "مجموعة من القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع، والتي يتعين عليهم الخضوع إليها واحترامها واتباعها ولو بالقوة عند الاقتضاء".

على أن المعنى الشائع للقانون هو "التشريع" الذي يصدر عن السلطة التشريعية (البرلمان)، أي مجموعة من النصوص القانونية التي تنظم مجالا معينا كالقانون التجاري الذي ينظم كل ما يتعلق بالتجارة والتجار. ونشير هنا إلى أن التشريع هو فقط مصدر من مصادر القانون إلى جانب مصادر أخرى سنراها في حينه.

إذن وفق كل ما سبق، يمكننا تعريف القانون كما يلي: "القانون هو مجموعة من القواعد العامة والمجردة والملزمة التي تنظم سلوك الأفراد داخل المجتمع، ويكفل تطبيقها بواسطة جزاء توقعه الدولة (أي السلطة العامة) عند الضرورة على كل من يخالفها".

من خلال هذا التعريف يمكن القول، بأن القانون هو:

- **مجموعة من القواعد العامة والمجردة.**
- **وضعت هذه القواعد لتنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع.**
- **يكفل تطبيق هذه القواعد في حالة مخالفتها السلطة العامة أو الدولة، بواسطة الجزاء أو العقاب، إذا ما خولفت.**

على أن مفهوم لفظ " **القانون**" لا يقف هنا، بل أنه يمتد إلى تنظيم النوايا الباطنية والخوالج النفسية، فيطلق عليه "القانون الخلقي أو الأخلاقي". وإذا ما اتصلت القواعد المنظمة للسلوك بعمل الشخص الظاهري، ارتبط بنشاط الإنسان، فيقال: القوانين الاجتماعية، القوانين الاقتصادية ... .

وما يهمنا من خلال كل التعاريف السابقة، هو **المدلول العام** للقانون، وهو الذي يدخل في مجال دراستنا لعلم القانون. أي مجموعة من القواعد القانونية المنظمة لسلوك الأفراد داخل المجتمع والتي تكفل السلطة العامة تطبيقها بواسطة جزاء توقعه الدولة عند الاقتضاء (الضرورة)، على كل من يخالفها. والقانون بهذا المعنى يختلف من بلد لآخر ويختلف داخل البلد الواحد من زمان إلى زمان آخر.

نشير أيضا إلى أن مصطلح "**قانون**" يطلق على:

مجموعة **القواعد القانونية والقوانين المنظمة المتبعة في دولة من الدول** ، لهذا نسمع بالقانون الفرنسي، أو القانون الانجليزي، أو القانون المغربي، أو القانون المصري؛ وهذا يعني أنه قانون داخلي عام يتجسد في مجموعة من النظم القانونية المتبعة والمطبقة في دولة ما.

كما يطلق مصطلح " **قانون**" أيضا على جهة أخص تتعلق بفروع من فروعه، فيقال: القانون الجنائي، القانون التجاري، قانون المنافسة، قانون المسطرة المدنية .... بحيث يكون المقصود هو **مجموعة من النظم والقواعد المنظمة لجانب معين ومحدود من علاقات الأفراد فيما بينهم داخل المجتمع الواحد، وينحصر مجالها في النعت الذي يلحق لفظة "قانون"**. فالقانون الجنائي مثلا ليس هو القانون التجاري، ذلك أن كل واحد منهما ينظم جانبا محددا من حياة الناس ويضبط علاقاتهم.

على أنه لابد من التمييز بين "**القانون**" باعتباره مجموعة من القواعد التي وضعها الإنسان و"أحكام الشرائع السماوية"، خصوصا أحكام الشريعة الإسلامية. **فالقانون الوضعي** يستمد أحكامه من مجموع المصادر البشرية المتعرضة للتعديل أو التغيير أو التتميم، والمحكومة بالمصالح الدنيوية العاجلة. في حين، أن مصدر الأحكام الشرعية مستمد من مصدر إلهي لا علاقة له بالمصالح الدنيوية، بحيث ينظم علاقة الناس بربهم، وهو ما يطلق عليه بالعبادات وينظم علاقات الناس ببعضهم، وهو ما يطلق عليه بالمعاملات.

وعليه، **القانون هو مجموعة من القواعد المنظمة لعلاقات الأفراد فيما بينهم داخل المجتمع الواحد، وتقترن كل قاعدة بجزاء يزجر كل من يخرقها وتوقع هذا الجزاء السلطة العامة المختصة.**

ويطلق مصطلح " **قانون**" أيضا على عدة أوجه داخل مجال علم القانون، فهناك القانون العام والقانون الخاص، وهناك أيضا القانون الوضعي والقانون المبني على أحكام الشريعة الإسلامية، وهناك القانون المدني والقانون التجاري... .

المبحث الثاني: وظيفة وغاية القانون

من خلال تعريفنا لمصطلح "**قانون**" بأنه مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقات بين الأفراد، نفهم أن للقانون وظيفة محددة وهي:

- تحقيق العدل والحق.
- تنظيم العلاقات ما بين الأفراد داخل المجتمع.
- حفظ الاستقرار داخل المجتمع.
- ضمان أمنه وطمأنينة وضمان أمن أفراد المجتمع.

بعبارة أخرى، تكمن وظيفة القانون في تحقيق العدل ما بين الأفراد والمساواة ما بينهم، على اعتبار أن القانون إنما وجد لتنظيم العلاقات فيما بين الأفراد، وفي نفس الوقت يهدف القانون تحقيق الخير العام وكفالة المصلحة العامة، كما يعمل على صيانة حريات الأفراد ومصالحهم الخاصة. فللعدل فكرة فلسفية في غاية العمق والتجريد، تتوقف على قيم أخرى كالحق والخير.

ورغم أن القانون يحفظ احترامه بالقوة العامة، فلابد له من قوة معنوية تتجلى في اقتناع ضمائر الأفراد به، وأن يكون معبرا عن الواقع المعيش ومشاكل الحياة. ومعلوم أن المشرع لا يضع القوانين بمحض إرادته، بل يستقرئ الثقافة والعادات والأعراف والعلاقات الاقتصادية والنظام السياسي؛ وبالتالي لن تكون القوانين سوى صورة وفية عن واقع المجتمع ودرجة وعيه. ذلك أن الظروف الاقتصادية والسياسية والدينية هي التي تتحكم في وضع القانون على النحو المناسب لغاية ضمان استمرار الأمن والاستقرار في المجتمع.

إذن، يهدف القانون حماية المصلحة الخاصة على أساس المساواة فيما بين الأفراد، وفي نفس الوقت ، يرمي إلى تحقيق الخير العام وكفالة المصلحة العامة. لذلك، القاعدة القانونية يتحدد دورها في التوفيق بين المصالح الخاصة والعامة.

وعليه، الأغراض التي يرمي القانون إلى تحقيقها، ترتد إلى غرضين أساسيين، وهما:

- تحقيق أمن واستقرار المجتمع **(المطلب الأول)**.
- تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة **(المطلب الثاني)**.

ذلك أن القانون، يهدف تحقيق العدل ما بين الأفراد والمساواة ما بينهم، على اعتبار أن القانون إنما وجد لتنظيم العلاقات فيما بين الأفراد، وفي نفس الوقت يرمي القانون إلى تحقيق الخير العام وكفالة المصلحة العامة، كما أنه يعمل على صيانة حريات الأفراد ومصالحهم الخاصة.

المطلب الأول: تحقيق أمن واستقرار المجتمع

لكي يحس الأفراد بالأمن والأمان داخل المجتمع، لابد أن يحسوا بالاطمئنان على حقوقهم، ويتحقق هذا الشعور بتوفر قدرة الناس على دفع الاعتداء عن حقوقهم. ومن أجل الوصول إلى هذا الهدف، يتم اللجوء إلى الوسائل القانونية وهي الوسائل الشرعية.

المطلب الثاني: تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة

أولا: التوازن بين المصالح الخاصة

من الطبيعي أن يفضل الفرد مصلحته الشخصية على مصلحة الغير، مما قد يؤدي إلى ظهور نزاعات بينه وبين الناس. لذا، جاء القانون ليحقق التوازن العادل بين الحقوق باعتماد معيارين أساسيين، وهما:

- ✓ مبدأ التجريد والمساواة أمام القانون.
- ✓ ومبدأ لا ضرر ولا ضرار.

ثانيا: التوازن بين المصالح الخاصة والمصلحة العامة

لا يهدف القانون إلى تحقيق التوازن بين المصالح الفردية فقط، وإنما يهدف أيضا إلى تحقيق التوازن بين المصالح الفردية من جهة والمصلحة العامة (أي مصلحة المجتمع)، من جهة أخرى. فإذا ما تعارضت المصلحتان أي المصلحة الشخصية والمصلحة العامة أي مصلحة المجتمع، يتم تغليب المصلحة العامة على حساب المصلحة الخاصة.

إذن، نستخلص مما سبق، أن وظيفة القانون **وظيفة تنظيمية داخل المجتمع**، بشكل يحقق العدل والمساواة داخل المجتمع بين الأفراد، ويتم التنظيم من خلال مجموعة من القواعد القانونية **(الفصل الثاني)**.

الفصل الثاني: القاعدة القانونية: ماهيتها، خصائصها، وأنواعها

مر معنا من خلال تعريفنا للقانون، بأنه **مجموعة من القواعد القانونية المجردة والملزمة، التي تنظم سلوك الأفراد داخل المجتمع ويكفل تطبيقها بواسطة جزاء تُوقِعه الدولة أي السلطة العامة عند الضرورة على كل مخالف لها**. بعبارة أخرى، **القانون يتشكل من مجموعة من القواعد الملزمة المقترنة بالجزاء.**

بعبارة أخرى، يتشكل **القانون من مجموعة من القواعد** الملزمة المقترنة بالجزاء، وهذه **القواعد هي الخلايا التي يتشكل من مجموعها القانون ؛ فالقاعدة القانونية هي التي يتكون من مجموعها القانون، أي هي الوحدة أو الخلية التي يتكون منها القانون بأكمله.**

ويمكن تعريف القاعدة القانونية كما يلي: " **هي مبدأ قانوني غائي يستهدف تنظيم السلوك الإنساني داخل المجتمع، وتوجيهه توجيها عاما وملزما وفق نظام اجتماعي يتوافق مع الغايات والأهداف المترسبة في الضمير الجماعي العام لمجتمع معين**".

وهي بالنظر لهذا المفهوم تتميز بأنها قاعدة اجتماعية لا يمكن تصور وجودها إلا في جماعة، وهي قاعدة عامة ومجردة لا تعني شخصا معينا بالذات، وهي قاعدة سلوك تبين ما يجب أن يكون عليه سلوك الأفراد داخل المجتمع، وأخيرا هي قاعدة ملزمة لجميع أفراد المجتمع. لذا، لابد من الوقوف على **ماهية القاعدة القانونية مع تحديد خصائصها (المبحث الأول).** على أن **نميز القاعدة القانونية عن باقي القواعد الأخرى للسلوك الإنساني (المبحث الثاني).**

المبحث الأول: ماهية القاعدة القانونية، خصائصها

يتشكل القانون من مجموعة من الخلايا يصطلح عليها بالقواعد القانونية، التي تشكل نسيجه ونسقه العام، وهي التي من مجموعها يتشكل القانون. فما المقصود بالقاعدة القانونية؟، وما هي خصائصها؟.

المطلب الأول: ماهية القاعدة القانونية

القاعدة القانونية هي التي يتكون من مجموعها القانون، أي هي **الوحدة أو الخلية** التي يتكون منها القانون بأكمله. ويمكننا تعريفها كما يلي: " **القاعدة القانونية هي مبدأ قانوني غائي يستهدف تنظيم السلوك الإنساني داخل المجتمع، وتوجيهه توجيها عاما وملزما وفق نظام اجتماعي يتوافق مع الغايات والأهداف المترسبة في الضمير الجماعي العام لمجتمع معين**".

وهي بالنظر لهذا المفهوم، تتميز بأنها **قاعدة اجتماعية** لا يمكن تصور وجودها إلا في جماعة، وهي **قاعدة عامة ومجردة** لا تعني شخصا معينا بالذات، وهي **قاعدة سلوك** تبين ما يجب أن يكون عليه سلوك الأفراد داخل المجتمع، وأخيرا هي **قاعدة ملزمة لجميع أفراد المجتمع**. فحسب هذا التعريف، للقاعدة القانونية عدة خصائص، أو عدة مميزات، وهي كما يلي:

المطلب الثاني: الخصائص المميزة للقاعدة القانونية

من خلال التعريف السابق للقاعدة القانونية، يمكن القول بأن خصائص القاعدة القانونية، هي كما يلي:

- **القاعدة القانونية قاعدة غائية.**
- **القاعدة القانونية عامة ومجردة.**
- **القاعدة القانونية قاعدة ملزمة.**
- **القاعدة القانونية قاعدة اجتماعية أو قاعدة سلوك.**

أولا: القاعدة القانونية قاعدة غائية

تعني هذه الخاصية، أن هدف وغاية القاعدة القانونية هي تنظيم السلوك الخارجي للإنسان، وتوجيهه بشكل يحقق العدل والمساواة داخله بين أفراده. بعبارة أخرى، دور القاعدة القانونية تنظيم الواقع استنادا إلى ما يترسب في الضمير الجماعي العام من مثل عليا وقيم تصاغ في شكل أوامر ونواهي، تفرضها القاعدة القانونية على مختلف أفراد المجتمع، وتؤيدها الدولة بواسطة الجزاء المادي (العقوبة) التي تفرضها على كل من يخالفها.

على أن هذه الصفة الغائية للقاعدة القانونية، لا تعني أنها تستطيع التحكم في سرائر الناس وخفايا أنفسهم. فهذه الأوامر والنواهي تتوجه إلى السلوك الظاهري للأفراد،أي أفعالهم وتصرفاتهم، ولا تتوجه إلى النوايا، والمقاصد، والبواعث، وما يدور في أعماق النفس البشرية من مشاعر، وخواطر، وأحاسيس، مثل الكراهية والحقد...،

فهذه الأمور خفية ولا يكون للقانون دخل فيها، إلا حينما تتجسد في سلوك خارجي ملموس. مثال ذلك: لا يهم القانون أن يفكر شخص ما في قتل أو سرقة شخص ما، مادام هذا التفكير بقي مجرد تفكير دون أن تنتقل الفكرة إلى سلوك خارجي مادي ملموس؛ أي من مجرد التفكير إلى التنفيذ.

فالقانون لا يمكن أن يعاقب شخصا فكر في قتل جاره الذي يؤذيه باستمرار، ولكن إذا ما قام بتطبيق فكرته وضرب جاره وأَرْدَاه قتيلا، هنا تحول إلى تجسيد فكرته وبالتالي سيطبق عليه حكم القاعدة القانونية في هذا المجال.

ثانيا: القاعدة القانونية قاعدة عامة ومجردة

تأتي القاعدة القانونية في صورة أمر، أو حكم، أو نهي، وقد تكون صريحة أو ضمنية. وهي في ذلك لا تتوجه بأوامرها ونواهيها إلى شخص معين بالذات كما لا تعالج واقعة معينة، ولكنها تسري على جميع الناس دون فرق أو تمييز بين الأشخاص.

ومن هنا تأتي عبارة تنظيم السلوك الإنساني وتوجيهه توجيها عاما، للتأكيد على ضرورة توافر صفة العموم والتجريد في كل قاعدة قانونية. كما تطبق القاعدة القانونية على كل واقعة تتوافر فيها شروط معينة، وليس على واقعة محددة ومعينة بذاتها. مثلا:

- الفصل 5 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على ما يلي: "يجب على كل متقاض ممارسة حقوقه طبقا لقواعد حسن النية".
- المادة 210 من مدونة الأسرة التي تنص على ما يلي: " كل شخص بلغ سن الرشد ولم يثبت سبب من أسباب نقصان أهليته أو انعدامها يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه وتحمل التزاماته".
- الفصل 77 من قانون الالتزامات والعقود: " كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة واختيار منه، ومن غير أن يسمح به القانون، فأحدث ضررا ماديا أو معنويا للغير، ألزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر، إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر...".

نلاحظ من خلال الأمثلة السابقة، أن **القاعدة القانونية تتوجه إلى الأفراد بتجرد عن صفاتهم ومقامهم الاجتماعي، ودون تخصيص لذواتهم أو تمييز بينهم. فهذه القواعد لا تسري على شخص معين أو واقعة معينة ومحددة، لكن تسري على جميع الحالات والأشخاص المتوافرة فيه شروط إعمالها.**

وتجدر الإشارة، إلى أنه ليس هناك ما يمنع أن تتوجه القاعدة القانونية لفئة معينة، مثلا: قواعد مدونة الشغل لا تتوجه إلى كل الناس بل فقط لفئة محددة وهي فئة العمال والمستخدمين فقط. أيضا قانون المحاماة لا يتوجه بقواعده إلا إلى هذه الفئة فقط.

وبالرغم من أن هذه القواعد القانونية تتجه بأحكامها لفئة معينة بالذات، فإنها تبقى مع ذلك محتفظة بخاصية العموم والتجريد، مثلا: القواعد القانونية المنظمة والمحددة لاختصاصات رئس الجامعة أو أحد الوزراء هي قواعد تحدد صلاحيات هؤلاء الأشخاص، رغم أنها تطبق على شخص واحد فقط، ذلك أن الأحكام التي تتضمنها ذات صفة عامة تطبق على كل شخص يعين في منصب من هذه المناصب.

وعليه، القاعدة القانونية لا تتناول بخطابها أشخاصا معينين بذواتهم ولا وقائع محددة، بل أن حكمها يسري على كل شخص أو واقعة توافرت فيها الصفات والشروط المحددة فيها.

ثالثا: القاعدة القانونية قاعدة ملزمة

لتكون القاعدة القانونية قابلة للتطبيق ونافذة في المجتمع، لابد من فرض احترامها، وهذا ما تكفله لها الدولة، أو القوة، أو السلطة العامة مما يجعل القاعدة القانونية مختلفة عن النصيحة والرشاد. وعليه، لابد من توافر عنصر الإلزام الذي يضفي على القاعدة القانونية هبة خاصة، بحيث يمتثل لها الأفراد طوعا وقهرا إن خالفوها.

بمعنى، إذا لم تقترن القاعدة القانونية بجزاء أو جبر أو إكراه على الامتثال، فلا معنى للقاعدة القانونية. هذا بخلاف قواعد الآداب والسلوك، فمخالفة قواعد اللياقة والآداب الصادرة من شخص ما كأن يضحك في مأتم، فلن يقع عليه جزاء من طرف السلطة العامة لمخالفته لقاعدة قانونية، ولكنه سيتعرض لجزاء معنوي وهو نظر الجمهور إليه نظرة تأنيب.

وهذا بخلاف الأمر إذا ما خالف قاعدة قانونية فإنه سيوقع عليه الجزاء. فمثلا: قد يمتنع شخص ما عن السرقة أو القتل، أو قد يدفع مبلغ الدين الذي بذمته تلقائيا، ليس لأن الدولة تعاقب على هذه التصرفات أو ترغم الأشخاص على أداء ديونهم، بل لوعيهم بأن مخالفة القاعدة القانونية يترتب عنه جزاء.

وعليه، مفهوم الإلزام في القاعدة القانونية، يعني أنها مؤيدة من قبل الدولة بعنصر الجزاء، وذلك من أجل كفالة احترامها. لذا، الجزاء هو الذي يكفل للقاعدة القانونية الاحترام ومن يسهر على ذلك هو السلطة العامة.

وللجزاء القانوني خصائص تميزه عن أي جزاء آخر، ولعل أهم خصائصه: أنه **جزاء مادي حسي** يتخذ مظهرا خارجيا، لذا فضل الكثير من الفقهاء نعته بـ "الإجبار". وأنه **حال غير مؤجل**، أي يوقع بمجرد حدوثه دونما تأجيل، وأن **من يتكفل بتطبيقه هي السلطة العامة** بفضل ما تملكه من وسائل الإجبار. أما الجزاء لمخافة قواعد الدين فأخروي وهو العقاب في الآخرة. وتتنوع صور الجزاء بتنوع القواعد القانونية، وذلك كما يلي:

أولا: الجزاء المدني: هو **الجبر** ويكون عن طريق التعويض وإعادة الأمور إلى نصابها بإزالة الخلل، أو رفع الضرر الناتج عن مخالفة القاعدة القانونية، أو إصلاحه بقدر الإمكان. لذا، الجزاء المدني إما:

يكون تنفيذا عينيا يتم بإجبار المدين على تنفيذ الالتزام، كإجبار البائع على تسليم الشيء المبيع إلى المشتري ، أو يكون تنفيذا بمقابل يتم بطريق التعويض، كإجبار من سبب بفعله الخاطئ ضررا للغير على دفع تعويض له عنه ، أو أن يكون ببطلان الاتفاق المخالف للقاعدة القانونية، كبطلان عقد بيع المخدرات.

ثانيا: الجزاء الجنائي: هو **الزجر**، أي الجزاء الذي يترتب على كل من يخالف قواعد القانون الجنائي، ويصطلح عليه بالعقوبة، حيث يتم إيقاعها على من كل من يخالفها ردعا له ولغيره. ويقع هذا الردع على جسم مخالف القاعدة القانونية مثلا: السجن والإعدام إذا ما اقترف الشخص جناية. الحبس لسنوات محددة إذا ما ارتكب جنحة، فرض الإقامة الجبرية على مخالف القاعدة

القانونية. التجريد من حقوق المواطنة. العزل من الوظائف العمومية أو الحرمان من الحقوق السياسية . . . .

ثالثا: الجزاء الإداري أو التأديبي: يتقرر هذا الجزاء، بسبب مخالفة قواعد القانون الإداري ونظام الوظيفة العمومية. و يلحق هذا الجزاء موظفي القطاع العام في شكل عقوبات تأديبية تتخذ عدة صور نذكر منها: الإنذار، التوبيخ، الحذف من أسلاك الوظيفة، تخفيض الدرجة، العزل...

رابعا: القاعدة القانونية قاعدة اجتماعية أو قاعدة سلوك

يقصد بهذه الخاصية، أن القاعدة القانونية لا يمكن تصورها إلا داخل الجماعة أو المجتمع، حيث تظهر الحاجة إلى تنظيم علاقات أفراد هذه الجماعة بعضهم ببعض، وضبط هذه العلاقات وإخضاعها للقيود والمبادئ التي ترمي تحقيق التوازن بين المصلحة الخاصة للأفراد والمصلحة العامة للمجتمع.

ويترتب على ذلك، أن القانون بمثابة مرآة تعكس صورة المجتمع وبالتالي القاعدة القانونية تختلف تبعا لاختلاف الزمان والمكان، وتتطور بتطوره وتتغير بتغيره؛ مما يفسر لنا اختلاف القوانين من بيئة لأخرى ومن مجتمع لآخر. مثال: القانون الأمريكي يطبق في المجتمع الأمريكي. القانون الفرنسي يطبق في المجتمع الفرنسي... .

كما يختلف القانون داخل المجتمع نفسه، حسب تغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. مثلا: القانون التجاري المغربي صدر لأول مرة سنة 1913، ثم عرف تطورات وتغييرات حسب تطور الجانب التجاري في المجتمع المغربي وتطور التجارة وميدان الأعمال، بحيث كلما اقتضى الأمر تدخل المشرع بالتغيير والتعديل والحذف لبعض المقتضيات، إلى أن أصبح الأمر يستدعي الإلغاء الكامل لهذا القانون ويعوض بقانون جديد هو مدونة التجارة.

المبحث الثاني: تمييز القاعدة القانونية عن باقي القواعد الأخرى للسلوك الإنساني

ليس القانون وحده الذي يحكم سلوك وتصرفات الأفراد داخل المجتمع، بل هناك قواعد أخرى توجه سلوكه، وهي:

- العادات والتقاليد؛
- المجاملات؛
- قواعد القانون الأخلاقي؛
- القواعد الدينية.

المطلب الأول: القاعدة القانونية وقواعد المجاملات

لعبت العادات والتقاليد وقواعد المجاملات دورا مهما في تنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع، بحيث أنها سلوكيات متوارثة جيلا بعد جيل، خضع لها الأفراد في علاقاتهم اليومية واستأنسوا بها.

ويمكن تعريف قواعد العادات والمجاملات والتقاليد، بأنها مجموعة مبادئ السلوك التي يراعيها الناس في علاقاتهم اليومية، ويتوارثون اتباعها والتقيد بها. ومن هذه القواعد: طريقة إلقاء التحية؛ تقديم العزاء، تبادل الزيارات في المناسبات، أو كتلك التي تراعى بين الدول في السلك الدبلوماسي عند الاتصال بين رؤساء الدول أو ممثليهم ببعضهم البعض، أو حين حفلة تقديم أوراق الاعتماد أو ترتيب ممثلي الدول عند احتفال وطني رسمي، أو حين توقيع معاهدة...

فمثل هذه القواعد التي جرى الناس على اتباعها ، **تتفق مع القواعد القانونية** في أنها تحكم سلوك الأفراد داخل المجتمع بحيث يشعرون **بإلزاميتها**؛ وهنا مكمن تشابه القاعدة القانونية مع قواعد العادات والمجاملات، حيث كلاهما يهدف إلى تنظيم العلاقات الاجتماعية. لكن القاعدة القانونية **تختلف** عن قواعد العادات والمجاملات من حيث الجزاء ومن حيث الطبيعة:

1- من حيث **طبيعة الجزاء**: في القاعدة القانونية من **طبيعة قسرية**، تطبقة السلطة العامة في الجماعة على كل مخالف لها، بينما الجزاء في القواعد الاجتماعية فيقتصر **على استنكار الناس واشمئزازهم ممن يخرق إحداها**. ويعود السبب في الاختلاف ما بين النوعين من القواعد المومأ إليها، يتمحور في الاختلاف في الهدف وفي المصالح التي ترمي إلى تحقيقها.

فقواعد المجاملات والتقاليد لا ترقى إلى المستوى الذي يجعل السلطة تتدخل لفرض الجزاء المادي على من يخالفها. في حين، **ترتبط القاعدة القانونية بتحقيق النظام والأمن والاستقرار داخل المجتمع**. لذا، لابد من فرض احترامها بجزاء مادي محسوس من طرف السلطة العامة على كل من يخالفها.

2- من حيث الطبيعة في هذين النوعين من القواعد: تعتبر قواعد السلوك الاجتماعي تعتبر **قواعد كمالية**، وتعمل على حمايتها قواعد العادات والتقاليد. بينما القواعد القانونية **لا يمكن حمايتها إلا بالإكراه المادي والقسري لمخالفها** ، من أجل الحفاظ على استقرار المجتمع ومصالح الأفراد.

المطلب الثاني: ق.ق. وقواعد الأخلاق والدين

يعتبر التمييز بين القواعد القانونية وقواعد الدين وقواعد الأخلاق حديث العهد، ذلك أنه في السابق كانت هذه القواعد متداخلة فيما بينها، وكان الدين هو المسيطر على تنظيم السلوك الإنساني وعلاقات الأفراد في المجتمع، فكان كل ما يأمر به الدين موافق للأخلاق؛ وبالتالي واجب اتباعه قانونا.

وامتدت بعض قواعد الأخلاق والدين إلى القواعد القانونية، كقاعدة الالتزام بعدم الإضرار بالغير، وقاعدة عدم قتل الغير أو السرقة.... ولازالت هذه القواعد مستمرة حتى يومنا هذا، وستظل باستمرار توجه وتنظم السلوك الإنساني في المجتمع.

وتجدر الإشارة، إلى أنه إلى جانب تشابه القاعدة القانونية بقواعد الدين والأخلاق، فإن هناك مواطن للاختلاف بينهما، وذلك من حيث **النطاق، والشدة، والجزاء:**

1- **الاختلاف من حيث النطاق** : يعتبر نطاق القواعد القانونية أقل اتساعا من نطاق القانون الأخلاقي والدين، ذلك أن القواعد القانونية لا تهتم بكافة أعمال وتصرفات الإنسان، بل بقسم منها فقط وهي الجانب المعاملاتي للأفراد إزاء بعضهم البعض.

أما نطاق القانون الأخلاقي والدين، فأوسع، لأن قواعدهما كثيرة ومتنوعة، ولا يقتصر نطاقهما على تنظيم التصرفات التي تهتم بها القواعد القانونية فقط، بل وأيضا يتناول كل التصرفات الفردية الخاصة، وإن لم يكن لها أي أثر على علاقات الإنسان بالآخرين.

2- **الاختلاف على مستوى الشدة**: إن قواعد الأخلاق أكثر تشددا من القواعد القانونية (القانون الوضعي)، التي تكون أقل تساهلا نظرا لمقتضيات الضرورة واستقرار المعاملات الاجتماعية.

فإذا كانت قواعد الأخلاق والدين تهدف دائما إلى تحقيق الإصلاح التام والكمال المطلق للفرد، فإن قواعد القانون تأخذ دائما عامل المصلحة والمنفعة في اعتباره، إلى جانب المثل الأخلاقية التي يحاول تحقيقها.

لهذا، **الإلزام في القانون الأخلاقي ذاتي** ، في حين **هو مادي ومقترن بجزاء في القاعدة القانونية**، مثلا: تنص القواعد القانونية على الوفاء بالدين في حدود لا يكون فيها الطلب بالوفاء بالدين متقادما.

في حين، لا يبيح القانون الأخلاقي وقواعد الدين ذلك، لأن الدين باقٍ في ذمة المدين إلى أن يسدده. لهذا، ليس كل ما تسمح به القواعد القانونية يكون موافقا للأخلاق، ومثال ذلك: "الغبن"، فوفق قواعد القانون الأخلاقي لا يعتبر إنسانيا حينما يضاعف البائع ثمن المبيع أضعافا كثيرة، مما يؤدي إلى غبن فاحش للمشتري في عقد البيع. لكن بحسب القواعد القانونية، لا تمنع الغبن إلا في ظروف محددة وبشروط معينة.

3- **من حيث الجزاء:** تختلف القواعد القانونية عن قواعد الدين والقانون الأخلاقي من حيث الجزاء، ذلك أن القواعد القانونية **مؤيدة من قبل السلطة العامة المتمثلة في الدولة والتي تستطيع فرضها بالقوة والإجبار عند الاقتضاء** . بينما في القانون الأخلاقي، **يقتصر الجزاء على وخز الضمير أو الاشمئزاز** دونما تدخل من الدولة، مثلا: يمتنع الإنسان عن الكذب لأن ضميره لا يرتضيه لنفسه، إما لأنه يخشى ازدراء الناس واحتقارهم أو حجب ثقتهم عنه.

أيضا، الجزاء في القاعدة القانونية مباشر وعاجل، بينما في القواعد الأخلاقية والدينية فآجل غير عاجل، إلا في الحالة التي يمس فيها الغير وقتها يعاقب مخالف القاعدة الأخلاقية بجزاء مناسب لفعله وللضرر الذي مس بالغير.

الفرع الثاني: أنواع القاعدة القانونية

تصنف القواعد القانونية على أنواع متعددة وفقا لوجهة النظر إليها:

أ- **إذا نظرنا إليها من حيث طبيعة العلاقة** التي تنظمها تصنف القاعدة القانونية إلى قاعدة قانونية عامة وقاعدة قانونية خاصة.

ب- **بالنظر إلى موضوع القاعدة القانونية**، تقسم إما إلى قاعدة أساس، أو موضوع. وإما قاعدة شكل أو إجراءات مسطرية.

ج- **بالنظر إلى مظهر القاعدة القانونية**، تقسم إلى قاعدة قانونية مدونة أو مكتوبة أو قاعدة قانونية غير مدونة أو غير مكتوبة.

د- **أما من حيث تأثيرها على العلاقة القانونية التي تنظمها** ، نميز بين القاعدة القانونية الآمرة، والقاعدة القانونية المكملة، أو المعلنة، أو مفسرة.

المطلب الأول: القاعدة القانونية العامة والقاعدة القانونية الخاصة

من أجل التمييز بين هذين النوعين من القواعد، ننظر إلى مدى وجود الدولة كطرف في العلاقة القانونية التي تحكمها هذه القواعد . فإذا كانت الدولة طرفا في العلاقة القانونية باعتبارها صاحبة السيادة والسلطة، فإن هذه العلاقة تكون خاضعة للقانون العام. ومثال ذلك القواعد التي

تنظم المؤسسات الحكومية والإدارات، والقواعد التي تنظم علاقة الدولة بموظفيها، وأيضا علاقة الدولة بدولة أخرى... .

أما إذا كانت العلاقة القانونية تربط بين أشخاص عاديين فعندئذ نكون أمام قواعد القانون الخاص، أي تلك التي تنظم التصرفات والمعاملات القانونية بين الأفراد فيما بينهم أو بينهم وبين الدولة، حينما تتدخل كشخص معنوي عادي يقوم بأعمال عادية بعيدة عن أعمال السلطة والسيادة. ومثال ذلك :القواعد المنظمة للزواج والعقود كعقد البيع والكراء...

الفقرة الأولى: معيار التمييز بين القانون العام والقانون الخاص

يمكن تعريف القانون العام: مجموع القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي تظهر فيها سلطات الدولة باعتبارها ذات سلطان وسيادة" . بعبارة أخرى، "مجموع القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين سلطات الدولة المختلفة، وتحدد النظام السياسي للدولة وعلاقتها بالدول الأخرى والأفراد".

أما **القانون الخاص**، فهو "مجموع القواعد القانونية التي تنظم علاقة الأفراد فيما بينهم أو بينهم وبين الدولة باعتبارها شخصا عاديا".

وبناء على التعريفين السابقين ، رأى بعض من الفقه، بأن معيار التمييز بين القانون العام والقانون الخاص هو **ما إذا كانت الدولة في العلاقة التي تنظمها ق.ق. تعتبر ذات سلطة وسيادة** (القانون العام) أم طرفا عاديا مساويا لباقي الأفراد (القانون الخاص).

على أن هذا المعيار انتقده العديد من الفقهاء، لعجزه عن استيعاب جميع القواعد القانونية، لأن في بعض منها لا توجد الدولة طرفا في العلاقة التي تنظمها، مما جعل بعض الفقهاء يقترحون معايير أخرى: فاقترح البعض معيارا يستند إلى غاية القواعد القانونية، واقترح البعض معيارا يستند إلى الخصائص الجوهرية لهذه القواعد، فيما اقترح آخرون معيارا يستند إلى جزاءات القاعدة القانونية.